القـانـون الأســـــاســـي

القسم الأول

تأسيس الجمعية وأهدافها

تكوينها وشروط القبول فيها

الباب الأول

الفصل 1:

تأسس بناء على التعليمات الواردة في الظهير الشريف رقم 1.57.187 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتضمن للقانون الأساسي التعاضدية، وتحت اسم " التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب "، جمعية تعاضدية يوجد مقرها بالرباط بشارع ابن سينا بأكدال.

وتهدف هذه الجمعية الى:

تقديم العون والتضامن والمساعدة لفائدة المنخرطين فيها، وذوي حقوقهم، وذلك بتغطية المصاريف المتعلقة بالأخطار التي تلحق بالأشخاص.

ولهذه الغاية فهي تمكنهم من الاستفادة من:

1- الخدمات التي يحددها الصندوق الوطني لهيآت الاحتياط الاجتماعي التي ينخرطون فيها، بجميع الالتزامات القانونية الناتجة عن انخراطهم.

وتسمى أنشطة الجمعية في هذا الفرع ب:" القطاع العام ".

الأنشطة:

2- الخدمات التكميلية، وغير المباشرة تبعا للكيفيات المحددة في القسم الخامس من القانون الأساسي.

وتسمى أنشطة الجمعية هذه ب " القطاع التعاضدي

الفصل 2:

يستفيد من المنحات والخدمات المشار إليها في الفصل السابق: الأعضاء وحدهم المنخرطون، وذوو حقوقهم، حسب ما هو مبين في الفصلين 7 و8 الأتيين:

الباب الثـــاني

تكوين الجمعية-وشروط القبول فيها-

الفرع1: أعضاء الجمعية وقبولهم فيها

الفصل 3:

تتكون الجمعية من الأعضاء الشرفيين، والأعضاء المحسنين والأعضاء المساهمين

الفصل 4:

الأعضاء الشرفيون هم الذين-رغم كونهم لم يستفيدوا من امتيازات الجمعية-قدموا لها أو لا يزالون يقدمون لها المساعدة والخدمة ولا يخضعون لأي شرط من شروط السن، والإقامة والمهنة أو الجنسية. كما يجوز للأشخاص المعنويين أن يكونوا أعضاء شرفيين فيها.

الفصل 5:

يتم الإعلان عن قبول الأعضاء الشرفيين – داخل الجمعية من طرف مجلس الإدارة بأغلبية مطلقة من الأصوات

الفصل 6:

الأعضاء المساهمون هم الأشخاص الذين يحصلون أو يخولون لذوي حقوقهم الحصول على الامتيازات التي تضمنها لهم الجمعية مقابل أداء قانوني لواجبات اشتراكهم.

الفصل 7:

يمكنهم أن ينخرطوا في الجمعية بصفتهم أعضاء مساهمين: الأشخاص الذين يؤدون مباشرة (متقاعدين أو أرامل) أو بواسطة اقتطاع، واجب انخراطهم السنوي من اجل الاستفادة من الخدمات التي يؤديها القطاع العام وكذا الامتيازات التي يقدمها القطاع التكميلي، على أن تتوفر فيهم الشروط التي يحددها الصندوق الوطني لهيآت الاحتياط الاجتماعي.

أ- قبول الموظفين والأعوان العاملين في الإدارات العمومية، والمؤسسات العمومية، وشبه العمومية أو الهيآت المماثلة لها، وفي الجماعات المحلية سواء كانوا مرسمين أو متدربين أو إضافيين أو مؤقتين أو مساعدين، أو أعوانا طارئين يتقاضون رواتب شهرية، أو كانوا متعاقدين.

ب- موظفو الدولة، وأعوان الإدارات أو الجماعات العمومية للدولة الذين يمارسون عملهم خارج المملكة المغربية، في بلد لا يمكنهم فيه الاستفادة من نظام مماثل للخدمات الاجتماعية أو مقابل نسبة من واجب الاشتراك تعادل تلك المطلوبة في المغرب، والذين لا يزالون يتقاضون مرتباتهم من الميزانية المغربية.

ت-الموظفون والأعوان العموميون المتقاعدون أو المستفيدون من الإيرادات العمرية للدولة، والذين سبق لهم أن انتموا الى إدارات الدولة، القاطنين أو غير القاطنين بالمغرب، مع الاحتفاظ بأن لا يستفيدون في البلد الذي يقيمون فيه، من نظام الضمان الاجتماعي أو الاحتياط الاجتماعي المماثل، شريطة أن يكونوا قد أدوا قانونيا، واجب اشتراكهم التناسبي المحدد في القانون الداخلي.

ك-أرامل الموظفين والأعوان المستفدين من معاش إعادة الإدماج، القاطنين أو غير القاطنين بالمغرب، مع الاحتفاظ في هذه الحالة الأخيرة بأن لا يستفدن من خدمات إحدى أنظمة الضمان الاجتماعي أو إحدى أنظمة الاحتياط الاجتماعي المماثلة، وشريطة أن يؤدين قانونا واجب اشتراكهن التناسبي المشار إليه بعده.

ج- الأعوان العاملون في المؤسسات العمومية وشبه العمومية أو المماثلة لها، سواء كانوا مرسمين أو متدربين أو مساعدين أو مؤقتين أو نائبين أو متعاقدين أو مياومين يتقاضون أجورهم شهريا. وكذا الأعوان الطارئون المستفيدون من الراتب الشهري.

الفصل 8:

تحدد الشروط العملية للانخراط أو القبول ضمن القطاع العام والقطاع التكميلي في القانون الداخلي.

الفصل 9:

يتم الإعلان عن قبول الأعضاء المساهمين، في حضيرة الجمعية من طرف رئيس مجلس الإدارة. على انه في حالة رفض القبول، لا يعتبر هذا الأخير رفضا نهائيا إلا بعد المصادقة عليه في أقرب اجتماع عام.

الفرع 2: تقديم الاستقالة

الفصل 10

يتعين على الأعضاء المستقيلين ان يفصحوا عن نيتهم هذه إلى رئيس الجمعية، سواء عن طريق رسالة مضمونة او بمجرد رسالة عادية، تسلم مقابل إيصال بها من كتابة الجمعية. ويسري مفعول هذه الاستقالة ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ تسليم الرسالة المذكورة. ويتعين على المستقيل ان يؤدي واجبات اشتراكه المستحقة، والمنيحات المتوصل بها بصفة غير قانونية، وكذا إرجاع بطاقته الخاصة بالتعاضدية

الفصل 11

يمكن إعادة إدماج المنخرط المستقيل إذا رغب في ذلك تبعا للشروط الآتية:

1- يجب على المنخرط الذي قدم استقالته من الجمعية وهو لا يزال موظفا ان يؤدي عند إعادة قبوله واجبات الاشتراك، ابتداء من يوم تقديم استقالته وأن يخضع لمدة التدريب المقررة للاستفادة من الحق في الخدمات.

2- إن المنخرط الذي يقدم استقالته من عمله في الإدارة، يشطب عليه من الجمعية، ويمكنه ابتداء من يوم تقديم استقالته أن ينضم إليها من جديد، ويخضع لمدة التدريب، لكي يتأتى له الاستفادة من الحق في الخدمات. كما يعفى من واجبات الاشتراك التي تأخر تسديدها، وكذا من واجب الانخراط

الــفـرع 3: التشطـيب

الفصل 12:

إن الأعضاء الذين يفقدون الشروط التي يضعها القانون الأساسي هذا لقبولهم، يشطب عليهم، ويتم الإعلان عن ذلك من طرف الرئيس.

الفصل 13:

يتم أيضا التشطيب من طرف الرئيس على الأعضاء الذين لم يؤدوا واجبات انخراطهم مدة 6 أشهر.

ويتم التشطيب بعد أن يصدر إنذار بواسطة رسالة مضمونة بمجرد انتهاء الأجل المحدد في المقطع المذكور أعلاه، أو أجل يفوق ذلك يمنحه الرئيس، إذا ما اعتبره ضروريا. ويمكن الإعلان عن التشطيب إذا لم يستجب لهذا الإنذار داخل اجل مدته 15 يوما.

على أنه يمكن للرئيس أن يؤجل هذا الإجراء فيما يتعلق بالأعضاء المساهمين الذين يتبثون أن ظروفا مستقلة عن إرادتهم هي التي منعتهم من أداء واجبات اشتراكهم.

ولا يطلب من أحد المنخرطين في الجمعية عند التشطيب عليه منها، وإثر فصله بسبب حذف وظيف ما، ان يؤدي عند قبوله من جديد واجبات الاشتراك التي تأخر تسديدها، وعن مدة التدريب.

الفـــــرع 4: الطـــــرد

الفصل 14:

يمكن أن يصدر الطرد في حق ما يأتي:

1-الأعضاء الذين قد تسبب معاملتهم أو سلوكهم ضررا معنوي للجمعية.

2-الأعضاء الذين يسيؤون لمصلحة الجمعية بمحض إرادتهم على أن يثبت ذلك قانونا

3-الأعضاء الذين تصدر في حقهم، وبصفة نهائية، أحكام خطيرة. يستدعي المجلس العضو الذي من المقترح طرده للأسباب المشار إليها أعلاه وذلك لسماع الوقائع التي تؤخذ عليه، وفي حالة عدم حضوره في اليوم المذكور، يوجه إليه استدعاء جديد بواسطة رسالة مضمونة، وإذا تغيب مرة أخرى، ولم يحضر يمكن الإعلان عن طرده دون القيام بإجراء آخر.

ويتم الإعلان عن الطرد من طرف مجلس الإدارة، ولا يصبح نهائيا الا بعد المصادقة عليه من طرف جمع عام.

وللعضو الذي يتم طرده من طرف مجلس الإدارة الحق في ان يستمع له الجمع المذكور بطلب منه، وان يدلي بوسائل دفاعه.

ويمكن للجمع قبل إصدارها الطرد النهائي، أن يعلن عن إجراء للتوقيف لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

الفصل 15:

لا تخول الاستقالة، ولا التشطيب، ولا الطرد الحق في استرجاع واجبات الاشتراك المؤداة

القســـم الثـــاني

إدارة الجمـعيـة

البـــاب الأول

الجمــع العــام

الفرع 1: تكوين الجمع العام وتسييره

الفصل 16:

علاوة على أعضاء مجلس الإدارة، يجتمع نواب الأعضاء الشرفيين والأعضاء المساهمين، في جمع عام عادي، مرة واحدة على الأقل في السنة، خلال الأشهر الثلاثة الأولى، باستدعاء من رئيس مجلس الإدارة، ويمكن لكل عضو آخر في الجمعية أن يحضر بصفة ملاحظ.

كما يحضر الاجتماع مدير التعاضدية وعند الاقتضاء الخبراء المسؤولون عن عيادات طب الأسنان التابعة التعاضدية بصفة استشارية.

ويعتبر نوابا للأعضاء المساهمين، الممثلون عن لجن الفروع الجهوية او المحلية المنتخبون لمدة تتجاوز 6 سنوات، وذلك بنسبة ممثل واحد عن 300 عضو أو جزء من هذا العدد يفوق ال عدد400.

يحدد مجلس الإدارة جدول أعمال الجموع العامة، ويتعين توجيهه مسبقا الى الأعضاء، تأييد الاستدعاءات.

وكل مسألة يتقدم بها الربع على الأقل من أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت وذلك من أجل الدراسة. وقبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاد الجمع العام، تدرج وجوبا في جدول الأعمال

وفي حالة الاستعجال، يمكن للرئيس ان يستدعي الجمع العام للانعقاد.

ويصبح الاستدعاء إلزاميا، عندما يطلبه كتابة ثلث أعضاء الجمعية على الأقل الذين لهم حق التصويت أو تطلبه أغلبية المتصرفين الذين يشكلون قانونا مجلس الإدارة

الفصل 17:

يجوز للأعضاء الذين يتعذر عليهم الحضور في الجمع العام ان ينتدبوا نائبا آخر، غير متصرف للجمعية ليمثلهم فيها دون أن يتجاوز عدد الانتدابات التي تسند إلى نفس الممثل 3 انتدابات بما في ذلك الصوت الذي يتوفر عليه

الفصل 18:

يتعين على الجمع العام العادي، لكي يجري مداولاته قانونا، أن يضم الثلث على الأقل من أعضاء الحاضرين والثلثين على الأقل من عدد الفروع المحلية الحاضرة أو الممثلة.

وتجري مداولات الجمع العام استجابة لطلب الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل الجمع العام في أعقاب الاستدعاء الأول على النصاب المشار إليها أعلاه، فإنه يمكن استدعاءه من جديد بعد أجل مدته 15 يوما، وفي هذه الحالة تجرى مداولاته قانونا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

وتنحصر الأغلبية المطلوبة في ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين إذا كانت المداولات تهم إدماج الجمعية في تجمع آخر، بمقتضى شراء أو بناء أو ترميم البنايات من أجل إقامة مصالحها الإدارية أو أعمالها الاجتماعية.

الفرع 2: المهام المنوطة بالجمع العام

الفصل 19:

يجري الجمع العام مداولاته بخصوص التقارير التي تعرض عليه ويبت في القضايا التي تطرح عليه في جدول الأعمال الذي يحدده مجلس الإدارة. ولا يمكن دراسة أية مسالة أخرى، كما ينص على ذلك الفصل 39 الآتي ذكره فيما بعد.

كما يبث على الخصوص في التقرير الأدبي، والتقرير المتعلق بالتدبير المالي، لمجلس الإدارة وفي تقرير لجنة المراقبة

ويختص الجمع العام بالصلاحية في:

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة.
- تقرير في تغيير القانون الأساسي.
- تحديد سعر واجبات الاشتراك في القطاع التكميلي.
- التقرير في إحداث الصناديق المنتقلة، للمصالح والأعمال الاجتماعية للجمعية.
- المصادقة على القوانين المتعلقة بالصناديق المستقلة والمصالح والأعمال الاجتماعية للجمعية.
- المصادقة على القانون الداخلي الذي قد يتم وضعه عند الاقتضاء، والمصادقة على التعديلات التي تطرأ عليه.
- تحديد أقصى ما يمكن من الأموال التي يتعين استخدامها لكل صنف من أصناف التوظيف المالي المقررة في الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتضمن لقانون التعاضدية.
- البث في موضوع إدماج الجمعية او انقسامها أو حلها.
- التقرير فيما يتعلق ب

شراء أو بناء أو ترميم المباني لإقامة المصالح الإدارية للأعمال الاجتماعية أو الصناديق المستقلة.

تفويت الممتلكات العقارية المخصصة للمصالح الإدارية، وللأعمال الاجتماعية للجمعية أو الصناديق المستقلة.

الفـرع3: تكوين الفروع الجهوية والمحلية وتسييرها

الفصل 20:

تسهيلا لإدارة شؤون الجمعية يوزع المنخرطون الى فروع جهوية أو محلية. ويعهد إلى مجلس الإدارة بتعيين هيكلتها الإقليمية.

وبتفويض من مجلس الإدارة تقوم لجنة تتركب من مندوبي مختلف المصالح أو الإدارات بتسيير شؤون كل فرع جهوي أو محلي.

ويتم انتخاب هؤلاء المندوبين لمدة ست سنوات من طرف مجموع المنخرطين المنتمين إلى كل إدارة او مصلحة.

وفي حالة عدم إجراء الانتخاب يعين مجلس الإدارة مندوبين لنفس المدة. ويختار هؤلاء المندوبون أعضاء مكتبهم من بينهم.

ويلتجئ المكتب في حالة الفراغ الى تعويض المندوب أو المندوبين الضروريين.

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض إلى الفروع الجهوي أو المحلية إذا ما اقتضى نظره ذلك -بعض مهامه في حدود تسهيل إدارة الجمعية أو تبسيطها.

الفصل21:

يعقد اجتماع لمجلس الإدارة والرؤساء المحليين، أو في حالة عدم وجودهم-المراسلين المعنيين، والمندوبين لدى الصندوق الوطني لهيآت الاحتياط الاجتماعي وغيره، كلما اقتضى نظر مجلس الإدارة ذلك ولو مرة واحدة في السنة، بمقر التعاضدية العامة وذلك من اجل تنسيق وتنشيط عمل المسيرين.

الباب الثاني

مجلس الإدارة

الفرع1: تكوين مجلس الإدارة

الفصل 22:

يقوم بإدارة الجمعية مجلس الإدارة يتكون من 33 عضوا يتم انتخابهم بالاقتراع السري من طرف الجمع العام. ويجب ان يحمل هؤلاء الأعضاء الذين يتم انتخابهم إلزاميا من بين الأعضاء المساهمين أو الشرفيين للجمعية، والجنسية المغربية، وأن يكونوا راشدين، ومتمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية

الفصل 23:

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة 6 سنوات ويتم تجديدهم ثلثا بعد ثـــــلث كل سنتين.

ولا يفوز أحد في الانتخاب في الدورة الأولى من التصويت إذا لم يحض بالأغلبية المطلقة في التصويتات المعبر عنها. ويتم الانتخاب في الدورة الثانية من الاقتراع بالأغلبية النسبية. وفي حالة حصول المرشحين على عدد متساو من التصويتات، يكون الفوز حليف الأكبر سنا ويمكن إعادة انتخاب أعضاء المجلس.

وبمجرد تكوين مجلس الإدارة يجب أن يحاط السيد وزير الشغل والإنعاش الوطني علما بذلك، وبما يطرأ عليه من التغييرات تباعا.

الفصل 24:

بعد انتخاب المجلس، تقوم الجمعية التأسيسية أو المجلس المنتخب، في أعقاب استقالة جماعية للمتصرفين، بتعيين – عن طريق الاقتراع – الترتيب الذي سيتم وفقه إعادة انتخاب أعضاءه.

ويتولى مؤقتا – من طرف المجلس – بتعيين المتصرفين في المناصب التي تصبح شاغرة، ما عدا في حالة المصادقة من لدن أقرب جمع عام.

ولا يستمر المتصرفون الذين يتم تعيينهم في مناصبهم إلا لقضاء المدة الباقية في فترة المأمورية التي أسندت لسابقيهم.

وإذا لم يصادق الجمع على التعيينات التي قام بها مجلس الإدارة فإن المداولات والإجراءات التي يقوم بها هذا الأخير، لا تكون هي الأخرى غير صحيحة.

الفرع2: تسيير مـجلـس الإدارة

الفصل 25:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعه، كلما استدعاه الرئيس وذلك مرة واحدة على الأقل كل شهرين.

ويصبح الاستدعاء أمرا واجبا عندما تطلبه أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس قانونا.

الفصل 26:

في حالة غياب أعضاء المجلس بدون مبرر مقبول، أثناء ثلاثة اجتماعات خلال السنة، ويمكن لمجلس الإدارة أن يعلن عن استقالتهم من وظائفهم رسميا

ويصادق على هذا القرار في أقرب جمع عام.

الفصل 27:

إن الوظائف التي تسند إلى المتصرفين هي وظائف مجانية وأن مصاريف التنقل أو الإقامة التي تؤدى لفائدة الجمعية، يمكن العمل بها عند الإدلاء بما يبررها

ويمنع على أعضاء مجلس الإدارة ان يباشرو او يحتفظو بمصلحة مباشرة او غير مباشرة في إحدى المؤسسات التي لها علاقة بالحماية او في إحدى الصفقات التي تبرم معها، كما يمنع عليهم ان ينتموا إلى الموظفين الذين تؤدى لهم الجمعية مرتبا او أن يتقاضوا من مرتبات باي صفة كانت، وفي أي شكل كان بمناسبة تسيير الجمعية أو القيام بخدمة تتعلق بامتيازات قانونية

الفصل 28:

يمنع على أعضاء مجلس الإدارة أن يستعملوا صفتهم خارج العمل الذي يتعين عليهم ممارسته تطبيقا للقانون الأساسي.

الفرع3: المهام المسندة إلى مجلس الإدارة

الفصل 29:

يحصى المجلس من اجل إدارة وتدبير شؤون الجمعية بجميع الصلاحيات التي لم يخصصها بكيفية صريحة للجمع العام الظهير الشريف رقم 1.57.187 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتضمن لقانون التعاضدية او القانون الأساسي هذا.

الفصل 30:

يمكن للمجلس أن يفوض تحت مسؤوليته ومراقبته، جزءا من صلاحيته، إما الى المكتب أو إلى الرئيس، او إلى لجنة أو عدة لجن مؤقته أو دائمة مكلفة بالتدبير، والتي يتم اختيار أعضاءها من بين المتصرفين.

كما يجوز له، فيما يتعلق بالتدبير العادي للجمعية أن يفوض لبعض المستخدمين صلاحيات معينة.

الباب الثالث

المكتب

الفرع1: تأسيس المكتب

الفصل 31:

يؤسس داخل مجلس الإدارة مكتب من ثمانية أعضاء يضم: رئيسا، ونائبيين للرئيس وكاتبا عاما، وكاتبا عاما مساعدا وخازنا عاما، وخازنين مساعدين. ويمكن استدعاء مدير المصالح الإدارية للحضور في جلسات المكتب على سبيل الاستشارة.

الفصل 32:

ينتخب الرئيس، وباقي أعضاء المكتب كل سنتين من طرف المتصرفين عند انعقاد الاجتماع الأول لمجاس الإدارة، الذي يلي الجمع العام. ويمكن إعادة ترشيحهم.

الفصل 33:

مباشرة بعد تأسيس المكتب، يحاط وزير الشغل والإنعاش الوطني علما بذلك، وبالتغيرات التي تطرأ عليه تباعا.

الفرع 2: تسيير المكتب ومهام أعضاءه

الفصل 34:

يكون المكتب الجهاز التنفيذي لمجلس الإدارة. ويحدد على الخصوص جدول الأعمال الاجتماعات مجلس الإدارة.

ويعقد المكتب اجتماعه تحت رئاسة رئيس مجلس الإدارة بناء على استدعاء كتابي، وعندما تستدعي الضرورة ذلك. وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات. ويرجح صوت الرئيس عند اقتسام الأصوات.

ولا يجوز لاعضائه أن ينيبوا عنهم من يمثلهم، ولا أن يصوتوا بالمراسلة كما يجوز للمكتب ان يجري مداولاته قانونا إذا حضرت أغلبية أعضاءه الاجتماع.

الفصل 35:

يسهر الرئيس على تسيير الجمعية طبقا للقوانين. كما يرأس اجتماع مكتب مجلس الإدارة والجموع العامة التي يسهر على نظامها وأمنها.

كما يوقع على جميع الوثائق ومحاضر المداولات، ويمثل الجمعية أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية، ويزود السلطة المختصة وفي غضون الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة، بالمعلومات الإحصائية والمالية المنصوص عليها في الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتضمن للقانون الأساسي للتعاضدية. ويمثل نواب الرئيس ويقومون مقامه في حالة وجود مانع له.

الفصل 36:

يقوم الكاتب العام بتحرير المحاضر، وتقديم التقرير السنوي الى الجمع العام المسمى بالتقرير الأدبي حول أنشطة الجمعية، يساعده في مهامه كاتب مساعد يخلفه عند غيابه أو في حالة حدوث مانع له.

الفصل 37:

يقوم الخازن بجمع التحصيلات والاداءات ومسك دفاتر المحاسبة. وهو مسؤول عن استعمال أموال وسندات الجمعية. كما يباشر الاداءات مقابل تقديم الحوالات الموقع عليها من طرف الرئيس، ويستلم باذن من المجلس، جميع المبالغ المستحقة للجمعية بأية صفة كانت، بما يقتضيه ذلك من القيام بجميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد.

كما يسهر بناء على قرار للمجلس على مباشرة الشراءات، والبيوعات وبصفة عامة جميع العمليات التي تتعلق بالسندات والقيم.

وتجري عمليات سحب الأموال والتحويل من حسابات ودائع الجمعية، بعد ان يوقع كل من الخازن والرئيس معا.
ويمكن للرئيس وللخازن ان يفوضا – تحت مسؤوليتهما-صلاحياتهما الى بعض مستخدمي الجمعية، ولا يجوز تفويض الصلاحيات المخولة للرئيس وللخازن إلى نفس المستخدم في الجمعية.

ويقدم الخازن إلى الجمع العام تقريرا سنويا حول الوضعية المالية للجمعية وينوب الخازنون المساعدون عن الخازن.
وفي حالة غياب هذا الأخير بسبب عائق ما، فإن الخازنين المساعد ينوبون عنه بنفس الصلاحيات وفي جميع مهامه.

البـاب الرابـع
لجنــة المراقـبـة

ينتخب الجمع العام، كل سنة لجنة للمراقبة تتكون من 3 أعضاء على الأقل-بالاقتراع السري، من بين الأعضاء المساهمين أو الشرفيين غير الإداريين. وتعقد هذه اللجنة اجتماعها مرة واحدة على الأقل في السنة.
وبالإضافة الى ذلك، وباقتراح من المدير الإداري، يمكن أن يلحق بمجلس الإدارة خبير في المحاسبة، كما أنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 14 من القانون التعاضدية تضم لجنة المراقبة هذه ممثلا للدولة يعينه وزير المالية.

وتقوم هذه اللجنة بمراجعة صحة العمليات المالية قانونا وتراقب مسك المحاسبة، والصندوق ومحفظة الأوراق.
وتدرج نتائج أشغالها في تقرير كتابي يبلغ إلى رئيس الإدارة قبل انعقاد الجمع العام، ويعرض عليه.

ويرفق هذا التقرير بمحضر مداولة الجمع.

البـــــاب الخـامس
مقتضيات عــامة

الفصل 39:

كل قرار اتخذ في اجتماع الجمع العام أو في مجلس الإدارة الذي لم يصدر استدعاء قانوني للحضور إليه، يعتبر لاغيا.

وكذلك الشأن بالنسبة للقرارات التي يتخذها الجمع العام بخصوص القضايا التي لم تدرج مسبقا في جدول الأعمال.

الفصل 40:

يمنع في اجتماعات المجلس، والجمع العام، وفي مختلف اللجن أو لجن التدبير أو مراقبة الجمعية، إجراء أية مناقشة سياسية أو دينية أو خارجة عن أهداف التعاضدية.

الفصل 41:

يعتبر استعمال المساعي الخاصة والالتجاء إلى وسطاء مأجورين، أمرا ممنوعا

.

القسم الثـــالث

التنظيـم المـــالي

البـــــاب الأول

المداخيل

الفصل 42:

تتكون مداخيل الجمعية من:

1- رسوم القبول في الجمعية، وواجبات اشتراك الأعضاء المساهمين.
2- هبات ووصايا الأعضاء المحسنين، التي وافقت على قبولها السلطات المختصة.
3- الإعانات بجميع أنواعها الصادرة عن الأشخاص المعنويين أو الخواص.
4- فوائد الأموال المستثمرة أو المودعة.
5- عائدات الحفلات وجمع التبرعات الخ-التي تقام لفائدة الجمعية والمرخص بها طبقا للمقتضيات التشريعية المعمول بها.
6- الغرامات القانونية المترتبة عن العقوبات.
7- الاداءات المختلفة من اجل مصاريف تسيير أعمال القطاع التكميلي.

البـــاب الثـــاني

النفقـــات

الفصل 43:

تضم النفقات:

1- المنحات المختلفة المقدمة للأعضاء المساهمين ولذوي حقوقهم.
2- المصاريف التي يتطلبها تنظيم وتدبير الأعمال والمصالح الاجتماعية التي تحدثها الجمعية.

3- الدفعات التي تؤدى لفائدة الاتحادات والفدراليات وغيرها من الهيآت.

4- مصاريف التدبير.

الفصل 44:

ترصد الفوائد السنوية المتبقية من النفقات المأخوذة من المداخيل، بنسبة 50% لتكوين أموال الاحتياط.

ولا يصبح الاقتطاع إجباريا عندما تبلغ أموال الاحتياط مستوى مجموع النفقات التي جرت خلال السنة السابقة، والتي تتحملها الجمعية بالفعل.

ويجب استخدام الجزء من الأصول الذي يمثل مبلغ أموال الاحتياط طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصلين 19 و20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتضمن للقانون الأساسي.

ويمكن للخازن أن يحتفظ في الصندوق بمبلغ يفوق المبلغ المحدد من طرف مجلس الإدارة في القانون الداخلي.

كما يتعين وضع الفائض او استعماله طبقا للفصلين 19و 20 من الظهير المذكور آنفا، أما السندات والقيم فتوضع بصندوق الإيداع والتدبير.

القسم الرابع

الالتزامات نحو الجمعية

الباب الأول

واجب القبول

الفصل 45:

يؤدي الأعضاء المساهمون عند قبولهم في الجمعية واجبا للقبول يساوي مبلغ واجب الاشتراك الشهري الذي يقتطع لهم.

يؤدى هذا المبـلغ مبـــــاشرة بعد قبـــولهم.

البـــــاب الثانـــي

واجـب الاشـتراك

الفصل 46:

سعيا في الاستفادة من خدمات القطاع العام الواردة في الفصل 48 المشار إليه أعلاه، يلتزم الأعضاء المساهمون بأن يؤدوا وجوبا واجب الاشتراك الذي يحدده الجمع العام للصندوق الوطني لهيآت الاحتياط الاجتماعي. ويضاف عند الاقتضاء إلى واجب الاشتراك هذا.

1- واجب الاشتراك الذي يعطى خدمات القطاع التكميلي موضوع الفصل 49 الاتي ذكره. ويحدد الجمع العام نسبة واجب الاشتراك هذا أو تحتفظ بنفس قيمة كل سنة، ويسري مفعول التطبيق ابتداء من 1 يناير الموالي، ما عدا في حالة قرار مخالف يتخذه الجمع العام.

ويمكن عند الاقتضاء استدعاء الجمع العام للانعقاد بصفة طارئة خصيصا لآجل مراجعة نسبة الاشتراك في القطاع التكميلي والتقرير في تاريخ سريان المفعول.

2- الواجبات الخاصة المرصودة لهيآت عليا. وهي الواجبات التي حدد مبلغها وكيفيات أداءها قوانين هذه الهيآت.

الفصل 47:

يعفى الأعضاء المساهمون من أداء واجبات اشتراكهم خلال المدة القانونية للخدمة العسكرية.

ومراعاة لمقتضيات المرسوم المنصوص عليه في الفصل 18 المرسوم الملكي رقم 1.37.66 المؤرخ في 20صفر 1386 (9 يونيو 1966) المتضمن للقانون المتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية، يعتبر الأعضاء المساهمون الموجودون في الجندية سواء بصفتهم مجندين أو منادى عليهم من جديد-إذا كانت مدة إعادة النداء عليهم تفوق الشهر- يعتبرون هم أيضا معفيين من أداء واجبات اشتراكهم.

كما أن الأعضاء المساهمين الذين سبق لهم ان اعفوا من أداء واجبات اشتراكهم تطبيقا للمقتضيات السالفة-سواء كانوا منادى عليهم أو أعيد النداء عليهم من جديد، او مجندين يستفيدون هم الآخرون، بقوة القانون، بمجرد عودتهم الى بيوتهم من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي، شريطة أن يؤدوا التزاماتهم القانونية ابتداء من هذا التاريخ.

القسم الخامس

التزام الجمعية

الباب الأول

الفصل 48:

تلتزم الجمعية بأن تؤدي برسم القطاع العام، إلى أعضائها المساهمين، والى ذوي حقوقهم، جميع المنحات التي لهم الحق في الحصول عليها من الصندوق الوطني لهيآت الاحتياط الاجتماعي، والتي يحددها على الخصوص القانون الداخلي للصندوق في حدود تعريفه المسؤولية التي تضعها الهيئة دوريا.

الفصل 49:

تمنح الجمعية برسم القطاع التكميلي، الى أعضاءها المساهمين، والى ذوي حقوقهم ما يأتي:

1) -رد ما نسبته 30% من حصة النفقات الباقية في ذمة المنخرط في حدود تعريفة المسؤولية التي يحددها الجمع العام للصندوق الوطني لهيآت الاحتياط الاجتماعي.

2) -جميع الامتيازات الأخرى التي قد يحددها الجمع العام للجمعية.

3) -إعانة مالية، عند وفاة المنخرط، او زوجته أو أحد أطفاله الموجودين تحت كفالته، ويحدد مبلغها من طرف الجمع العام للجمعية.

4) -تسبيقات، ومساعدات استثنائية او قروض الشرف تبعا للكيفيات التي يحددها القانون الداخلي.

كما يستفيد الأعضاء-عند الاقتضاء – من جميع الأعمال الاجتماعية المحدثة أو التي ستحدث فيما بعد، وذلك وفق للشروط المحددة في القانون الداخلي.

كما يجوز أيضا للجمعية أن تبرم لصالح المساهمين وذوي حقوقهم اتفاقيات " الطرف الثالث المؤدى" مع هيئة الأطباء، أو هيئة شبيهة بها، طبقا لمقتضيات الفصل 38 من الظهير الشريف المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1393 (12 نونبر 1963)، المتضمن للقانون الأساسي التعاضدية.

أما الإعانات المالية بمناسبة الوفاة، وكذا الامتيازات والمساعات المقدمة للأعضاء المعنيين بالأمر، فتؤديها الصناديق المستقلة التي تم إحداثها من طرف الجمع العام للجمعية طبقا لمقتضيات الفصل 13 من القانون الأساسي هذا.

ويلحق قانون كل صندوق بالقانون الداخلي للجمعية الذي يحدد كيفيات منح الإعانات والتسبيقات والمساعدات.

القسـم الســـادس

مقتضـــيات مختـلفة

البـــاب الاول

الحلول

الفصل 50:

تحل الجمعية بقوة القانون محل الأعضاء المساهمين أو ذوي حقهم الذين يقعون ضحايا الحوادث، في الدعوى التي يقيمونها ضد الطرف المسؤول، وذلك في حدود النفقات التي تحملها.

الباب الثاني

الانخراط في الاتحادات

الفصل 51:

بالإضافة إلى انتسابها إلى الصندوق الوطني لهيأت الاحتياط الاجتماعي، يمكن للجمعية ان تمنح انخراطها إلى اتحاد أو عدة اتحادات للجمعيات التعاضدية. ويتخذ القرار في هذه الحالة من طرف مجلس الإدارة.

وينتخب مجلس الإدارة من بين الأعضاء الشرفيين، والمساهمين المندوبين الذين يتعين عليهم تمثيل الجمعية في الجمع العام لكل واحد من الاتحادات المعنية بالأمر، ويحدد عددهم طبقا لقوانين هذه الهيآت، وكذلك الشأن بالنسبة لمدة مأموريتهم.

كما يمكن انتخاب مندوبين مساعدين بعدد يساوي عدد المندوبين المرسمين.

الباب الثالث

القانون الداخلي

الفصل 52:

يحدد القانون الداخلي، الذي يضعه مجلس الإدارة، ويصادق عليه الجمع العام، شروط تطبيق هذا القانون الأساسي.

ويمكن تعديله من طرف مجلس الإدارة، بعد المصادقة عليه في أقرب جمع، كما يتعين على جميع الكتاب ان يلتزموا به كما يلتزمون بالقوانين الأساسية وبنفس الدرجة.

الباب الرابع

تعديل القوانين الأساسية

إدماج وحل الجمعية وتصفيتها

الفصل 53:

لا يجوز تعديل القوانين الأساسية إلا من طرف الجمع العام. مجتمعا في دورة عادية، أما المشاريع الهادفة إلى تعديل القوانين الأساسية، فيقترحها مجلس الإدارة او ثلثا 3/2 أعضاء الجمع العام.

ويشعر بذلك أعضاء الجمع العام قبل شهر على الأقل.

ويعتبر الحصول على ¾ من عدد أصوات الجمع العام، أمرا ضروريا للمصادقة على التعديلات القانونية المقترحة. ولا يمكن للجمع العام أن يجري مداولاته بصفة قانونية إلا إذا حضرها على الأقل نصف الأعضاء الذين يكونونه أو من يمثلونهم.

كما ان التعديلات التي يصوت الجمع العام في شأنها، لا تدخل حيز التنفيذ، إلا بعد المصادقة عليها بقرار مشترك لوزير الشغل والإنعاش الوطني، ووزير المالية.

الفصل 54:

يتم الإعلان عن إدماج الجمعية مع جمعية او عدة جمعيات تعاضديه، اثر مداولات متناسقة لجمع عام غير عادي لجمعية أو للجمعيات التي يتعين حلها او مداولات مجلس الإدارة للجمعية المستوعبة. ولا يصبح الإدماج نهائيا إلا بعد المصادقة عليه بقرار لوزير الشغل والإنعاش الوطني، ووزير المالية.

وتتوصل الهيئة المستوعبة بالأصول في شكلها الذي توجد عليه، ويتعين عليها أداء الخصوم.

الفصل 55:

لا يمكن الإعلان عن حل الجمعية طواعيا إلا من طرف جمع عام غير عادي يستدعي قبل شهر على الاقل للانعقاد لهذا الغرض وذلك عن طريق إعلان يبين موضوع الاجتماع. ويجب ان يضم هذا الجمع الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم. كما يجب ان يتم التصويت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين او الممثلين.

الفصل 56:

في حالة حل الجمعية، تتم التصفية وفقا للتعليمات الواردة في الفصل 31 من الظهير الشريف رقم: 187. 57. 1 المؤرخ في 24 جمادى الثنية 1383 (12 نونبر 1963) المتضمن للقانون الأساسي للتعاضدية.

النسخة الأولى

قوانين وأنظمة التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية.

ظهير شريف رقم 1-57-187
بتاريخ 12 نونبر 1963 .

جامع القوانين المغربية
12 نونبر 1963
ظهير شريف رقم 187-57-1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل (ج.ر بتاريخ 12 رجب 1383-29 نونبر 1963) .

الجزء الأول
مقتضيات عامـــــــة

الباب الأول
التعريف بالجمعيات وتأليفها وتأسيسها
الفصل 1 :

إن جمعيات التعاون المتبادل هي هيئات لا تهدف الى اكتساب أرباح وإنما تعتزم بواسطة واجبات انخراط أعضائها للقيام لفائدة هؤلاء الأعضاء أو عائلاتهم بعمل من أعمال الإسعاف والتضامن والتعاون مداره الضمان من الأخطار اللاحقة بالإنسان .

الفصل 2 :

يجب أن تخضع الجمعيات أو الهيئات أيا كان نوعها التي تطابق غايتها التعريف المبين في الفصل الأول أعلاه لنظام جمعيات التعاون المتبادل المنصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا .

وتعفى من هذا الوجوب جمعيات التعاون الفلاحي المتبادل المضبوط سيرها بالظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1339 (30 اكتوبر 1920) .

الفصل 3 :

يجوز تأليف جمعيات التعاون المتبادل من أعضاء مساهمين وأعضاء شرفيين .

ويعتبر أعضاء مساهمين الأشخاص الذين يؤدون واجب الانخراط فيكتسبون بسبب ذلك قابلية التمتع والمنافع الاجتماعية إما شخصيا أو لأفراد عائلاتهم .

أما الأعضاء الشرفيون فهم الذين يدفعون واجب الانخراط أو يقدمون هبات أو يؤدون للجمعية خدمات مماثلة لذلك من غير الاستفادة من المنافع الاجتماعية ، ويسوغ للأشخاص المعنويون أن يكونوا أعضاء شرفيين .

ويجوز للقاصرين أن ينخرطوا في جمعيات التعاون المتبادل من غير تدخل ممثلهم القانوني .

ويمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن ترتب منافع خصوصية لصالح بعض الأعضاء المساهمين إن لم تبررها على الخصوص الأخطار المحتملة أو الواجبات المؤداة عن الانخراط أو حالة عائلية المعنيين بالأمر .

الفصل 4 :

يجب أن تودع بوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية وبوزارة المالية مقابل وصول النظم الأساسية المصادق عليها من لدن الاجتماع التأسيسي مشفوعة بتصميم مالي لثلاث سنوات .

ويتخذ بشأن المصادقة أو رفضها قرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ، ويجب أن يتخذ هذا القرار في أجل ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ ايداع النظم الأساسية .

غير أن النظم الأساسية تعتبر مصادقا عليها إذا انصرم أجل قدره ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ الإيداع ولم يرفض المصادقة بكيفية صريحة .

الفصل 5 :

يعين في النظم الأساسية ما يلي :

1- المركز الاساسي الذي يجب أن يكون بالمغرب ؛

2- هدف الجمعية ؛
3- شروط وكيفية قبول الأعضاء المساهمين والأعضاء الشرفيين وحذفهم وإقصائهم ؛
4- تركيب المجلس الاداري وكيفية انتخاب أعضائه مع بيان نوع سلطاتهم وأمدها وشروط الانتخاب في الاجتماع العام وحق الأعضاء في تمثيلهم فيه ؛
5- واجبات ومنافع الأعضاء المساهمين أو عائلاتهم ؛
6- كيفيات توظيف الأموال وسحبها ؛
7- شروط حل الجمعية اختياريا وتصفيتها .

وتوضع بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل المؤسس بموجب الفصل 45 من ظهيرنا الشريف هذا نظم أساسية نموذجية وتعين فيه مقتضيات هذه النظم الأساسية النموذجية التي تكتسي صبغة إلزامية .

الفصل 6 :

لا يجوز أن ترفض المصادقة إلا في الحالتين التاليتين :

1- إذا كانت النظم الأساسية غير مطابقة لمقتضيات القانون أو المقتضيات الإلزامية للنظم الأساسية النموذجية المشار إليها في الفصل السالف .
2- إذا ظهر أن التوازن المالي غير ممكن تحقيقه .

الفصل 7 :

لا يجوز لأية جمعية من جمعيات التعاون المتبادل أن تشرع في عملها بل أن يصادق على نظمها الأساسية طبق الشروط المقررة في الفصل الرابع .

ويمنع على الهيئات غير الداخلة في نطاق ظهيرنا الشريف هذا أن تستعمل في نظمها الأساسية وضوابطها وعقودها ونشراتها وإعلاناتها أو غير ذلك من المستندات أية تسمية قد يترتب عنها التباس بجمعيات التعاون المتبادل .

الفصل 8 :

تطبق مقتضيات الفصل 4 و 5 و 6 على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية على أن لا يعمل بهذه التعديلات إلا بعد مصادقة مشتركة يقررها الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية .

الفصل 9 :

إن جمعيات التعاون المتبادل يسوغ الاعتراف بكونها ذات مصلحة عمومية بمقتضى ظهير شريف يصدره بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل ويمكن إلغاء هذا الظهير الشريف بنفس الكيفية المذكورة فيما إذا تسبب عن إدارة الشركة أو تسييرها ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء .

الفصل 10 :

يعقد أعضاء الجمعيات الشرفيون منهم والمساهمون اجتماعا عاما مرة في السنة على الأقل لإبداء رأيهم على الخصوص في شأن التقرير المتعلق بالتسيير المعنوي والمالي الذي يقوم به المجلس الإداري وللقيام عن طرق الاقتراع السري بانتخاب متصرفي وأعضاء لجنة المراقبة المنصوص عليها في الفصل 14 بعده ضمن الشروط المقررة في النظم الأساسية .

ويجب أن تبدي هيئة الاجتماع العام نظرها في التغييرات المدخلة على النظم الأساسية وفي حل الجمعية وكذا في ضمها الى جمعية أخرى ، ويخول الحق في التصويت لكل عضو من أعضاء الجمعية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل .

ومن الجائز أن تنص النظم الأساسية على أن أعضاء الجمعية الذين عاقهم عائق مقبول عن الحضور في الاجتماع العام يمكنهم التصويت عن طريق التوكيل أو المراسلة .

ويجوز لجمعيات التعاون المتبادل التي ليس في امكانهم جمع أعضائها في اجتماع عام لكثرة عددهم أو اتساع نطاق دوائرها تنظيم أقسام محلية للتصويت وفي هذه الحالة يتألف الاجتماع من مندوبين ينتخبون من طرف هذه الأقسام .

الفصل 11 :

لا يسوغ أن يعهد بإدارة جمعية من جمعيات التعاون المتبادل إلا لمغاربة بالغين من العمر 21 سنة على الأقل ، وغير مجردين من حقوقهم المدنية والوطنية .

ولا يمكن انتخاب المتصرفين إلا من بين الأعضاء المساهمين أو الشرفيين ، ومن الواجب أن يتألف المجلس الإداري من الثلثين على الأقل من الأعضاء المساهمين ، ويجدد هذا المجلس شطرا في أجل لا يتجاوز ست سنوات على أساس الشروط المحددة في النظم الأساسية وفقا للفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا .

ويجوز للمجلس الاداري أن يفوض تحت مسؤوليته في جزء من سلطاته إما للرئيس وإما للجنة واحدة أو عدة لجان للتسيير مؤقتة كانت أم دائمة يقع اختيار أعضائها من بين المتصرفين .

الفصل 12 :

تكون وظائف أعضاء المجلس الاداري مجانية ،
غير أنه يجوز أن ترجع للمتصرفين صوائر تنقلهم ومقامهم .

الفصل 13 :

يمنع على المتصرفين أن تكون لهم مصالح أو أن يحتفظوا بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مقاولة تعاملت مع الجمعية أو في صفقة أبرمت معها كما يمنع عليهم أن يكونوا من الموظفين المتقاضين أجرتهم من الجمعية أو أن يتلقوا بأي وجه كان أو في أية صورة كانت أجور تنفذ بمناسبة تسيير الجمعية أو بمناسبة تأدية المنافع المنصوص عليها في النظم الأساسية .

ويمكن لأعضاء الجمعية أن يكونوا من الموظفين الذين يتقاضون أجرتهم من هذه الجمعية وفي هذه الحالة لا يجوز انتخابهم لوظائف المتصرفين أو أعضاء لجنة المراقبة .

ويمنع على الجمعيات التعاونية السعي في إبرام المعاملات وكذا استخدام السماسرة بأجرة .

الفصل 14 :

تنتخب في كل سنة أثناء الاجتماع العام وبالاقتراع السري لجنة للمراقبة مؤلفة على الأقل من ثلاثة أعضاء ليسوا بمتصرفين في الجمعية وترفع اللجنة المذكورة الى الاجتماع العام الموالي تقريرا عن حساب الجمعية ، ويمكن لهيئة الاجتماع العام أن تضيف الى هذه اللجنة مندوبا للحسابات أو عدة مندوبين ليسوا من المتصرفين ، ويجوز اختيارهم خارج أعضاء الجمعية .

وعلاوة على ذلك فإن لجنة المراقبة في جمعيات التعاون المتبادل التي يحدثها موظفو الادارات العمومية والمصالح العمومية ذات الامتياز ، يجب أن تضم لزوما ممثلا للدولة يعينه وزير المالية .

الباب الثاني
الأهمية المدنية
القسم الأول

أعمال ادارية – اقتناءات وتخليات بعوض أو بغير عوض

الفصل 15 :

يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن تتلقى وتستعمل المبالغ المالية المتحصلة من واجبات انخراط الأعضاء الشرفيين والمساهمين وكذا سائر المداخيل المنتظمة الأخرى وأن تكتري العقارات وبصفة عامة أن تنجز جميع أعمال التصرف المحضة ولا يجوز لها أن تبيع أو تعاوض العقارات المأذون لها في امتلاكها عملا بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا إلا بعد سابق إذن من الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ، على أنه لا يمكنها أن تقترض أموالا إلا في الحالة المنصوص عليها في الفصل 36 ، ويجوز لها أن تساهم ماليا في منجزات الاتحادات والفيدراليات المنتمية إليها وذلك في حدود الأموال المتوفرة .

الفصل 16 :

يتوقف اقتناء جمعية التعاون المتبادل عقارات ضرورية لتسيير مصالحها الادارية وكذا بناؤها على سابق إذن يمنحه الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ، ويطلب نفس الإذن لإنجاز أشغال من شأنها توسيع أو تغيير تخصيص العقار .

الفصل 17 :

يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن تتلقى الهبات والوصايا بالأموال المنقولة وغير المنقولة وبإذن في قبول هذه التبرعات الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

الفصل 18 :

إن جمعيات التعاون المتبادل يمثلها تمثيلا صحيحا أمام المحاكم رئيسها أو مندوب يسند إليه المجلس الاداري خاصا في هذا الصدد ، ويمكن للجمعيات المذكورة أن تنال المساعدة القضائية.

القسم الثاني
توظيف الأموال – التسيير المالي
الفصل 19 :

يمكن أن تودع الاموال المتوفرة لدى جمعيات التعاون المتبادل في صندوق التوفير الوطني وفي حساب جار بالشيكات البريدية ، وفي الخزينة العامة وفي صندوق الإيداع والتسيير .

الفصل 20 :

توظف الأموال على الصورة التالية :

1- بسندات وقيم الخزينة وما يشاكلها تصدرها الدولة ؛
2- بسندات وقيم تصدرها الجماعات والمنظمات المستفيدة من ضمانة الدولة ؛
3- بسلفات الجماعات العمومية ؛
4- باشتراء عمارات مشيدة وتامة البناء ضمن حدود 25 في المائة من أموالها ويجب أن تكون العمارات المذكورة واقعة بالمغرب .

غير أنه يجوز أن تمنح ترخيصات بالمخالفة بشأن التوظيفات المالية المبينة أعلاه من طرف وزير المالية بعد استشارة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية .

الفصل 21 :

يقرر توظيف الأموال مجلس الجمعية الاداري الذي يتعين عليه أن يراعي ما تحدده هيئة الاجتماع العام من المقادير القصوى .

ويمنع على المتصرفين أن يقبضوا بأي وجه كان بمناسبة توظيف الأموال عمولة أو أجرا أو مبلغا مرجعا .

الفصل 22 :

إن الأموال السنوية الفاضلة عن المداخيل تخصص بنسبة 50 في المائة بتأسيس الأموال الاحتياطية ، وينتهي وجوب الاقتطاع حينما يبلغ مقدار الأموال الاحتياطية مجموع المصاريف التي تتحملها بالفعل الجمعية والمؤداة خلال السنة السالفة .

ثم إن القسط من أموال الجمعية المطابق لمقدار الأموال الاحتياطية يجب استعماله بتمامه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصلين 19 و 20 .

أما الخمسون في المائة الباقية من الأموال السنوية الفاضلة عن المداخيل فتخصص طبقا لمقتضيات النظم الأساسية .

الفصل 23 :

يجب أن تراعى جمعيات التعاون المتبادل في مسك حساباتها القواعد المحددة بموجب قرار يصدره وزير المالية بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل .

الفصل 24 :

إن جمعيات التعاون المتبادل التي تباشر عمليات التأمين يجب أن تمتثل – بصرف النظر عن المقتضيات المقررة أعلاه – القواعد المعمول بها في هذا الميدان .

الباب الثالث
المراقبة والعقوبات
الفصل 25 :

يتعين على جمعيات التعاون المتبادل أن توجه خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة الى الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية حسب الطريقة التي تحدد في قرار مشترك قائمة عدد أعضائها وتوظيفاتها المالية ومداخيلها ونفقاتها بما في ذلك مداخيل ونفقات المؤسسات أو المشاريع أو المصالح التي تحدثها .

ويجوز لوزير المالية أن يراقب في عين المكان سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية العمليات التي تقوم بها جمعيات التعاون المتبادل .

وتلزم جمعيات التعاون المتبادل بأن تطلع الموظفين والأعوان المكلفين بالمراقبة في عين المكان على سجلاتها ودفترها ومحاضرها ومستنداتها الحسابية كيفما كان نوعها .

الفصل 26 :

يجوز للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية في حالة ثبوت خلل خطير في تسيير جمعية للتعاون المتبادل أن يسندا بموجب قرار مشترك معلل بأسباب الى متصرف واحد أو عدة متصرفين مؤقتين السلطات المخولة للمجلس الاداري على أن يعمل هؤلاء المتصرفون على اجراء انتخابات جديدة في ظرف ثلاثة أشهر .

الفصل 27 :

يسوغ للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية أن يسحبا – بموجب قرار مشترك معلل بأسباب ، وبعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل – المصادقة على النظم الأساسية المقررة في الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا في حالة مخالفة للقوانين والنظم الأساسية أو فيما إذا اختل التوازن المالي وظهر عدم امكانية تحقيقه .

ويوقف تسيير الجمعية ابتداء من تاريخ نشر القرار الصادر بسحب المصادقة ، ثم تباشر التصفية وفقا لمقتضيات الفصل 31 من ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل 28 :

يتعرض من يأتي لغرامة يتراوح قدرها بين عشرة دراهم ومائتين وأربعين درهما وفي حالة العودة الى المخالفة لغرامة يتراوح قدرها بين عشرين درهما وأربعمائة وثمانين درهما ؛

أولا – جميع الأشخاص الذين يساهمون بأي وجه كان في ادارة هيئة تجري عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وتعمل تحت اسم جمعية التعاون المتبادل من غير أن يصادق على نظمها الأساسية طبق الشروط المقررة في الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا ؛

ثانيا – رؤساء لجمعيات التعاون المتبادل أو متصرفوها أو مديرها الذين يدانون بمخالفة للفصول 3 (المقطع الأخير) و 11 و 12 و 13 و 15 و 16 و 21 (المقطع الثاني) و 39 من ظهيرنا الشريف هذا وكذا للنصوص الصادرة بتطبيق مقتضياته .

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تحكم بعدم الأهلية للمساهمة مؤقتا أو نهائيا في تدبير أو إدارة جمعية أو اتحاد جمعيات للتعاون المتبادل وفي حالة مخالفة لهذا المنع يعاب المخالفون بغرامة يتراوح قدرها بين عشرة دراهم ومائتين وأربعين درهما ، وبسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وشهرين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفيما يخص المخالفات الأخرى لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وللنصوص الصادر بتطبيقه يعاقب الرؤساء أو المتصرفون أو المديرون بغرامة يتراوح قدرها بين 13 و 18 درهما .

الباب الرابع
الإدماج وحل جمعيات التعاون المتبادل وتصفيتها
الفصل 29 :

يصرح بإندماج جمعيتين أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل على إثر المداولات المتوافقة الصادر من هيئة الاجتماع العام للجمعية أو الجمعيات التي يتعين اضمحلالها ومن المجلس الاداري للجمعية المدمجة فيها الأولى ، ويصبح الاندماج نهائيا بعد المصادقة عليه بقرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية .

وتحوز الجمعية التام فيها الادماج ما للجمعية المدمجة من الأصول على ما هي عليه وتكون ملزمة بأداء ما لهذه الجمعية من الخصوم .

غير أنه في حالة ما إذا تعذر عقد اجتماع عام تمكن المصادقة على الادماج باقتراح من المجلس الأعلى للتعاون المتبادل ضمن الكيفية المقررة في المقطع الأول أعلاه .

الفصل 30 :

إن حل جمعية للتعاون المتبادل بالاختيار لا يجوز التصريح به إلا من طرف هيئة اجتماع عام انعقد فوق العادة لهذه الغاية بواسطة اعلان مبين فيه الغرض من الاجتماع ويجب أن تتوفر لدى هذه الهيئة أغلبية الأعضاء المقيدين ، ويكون التصويت صحيحا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين

الفصل 31 :
تجري تصفية جمعية تعاونية ما تحت إشراف ممثل لوزير المالية، ويقتطع ما يلي من أموال الجمعية حسب الترتيب الآتي مع مراعاة الديون ذات امتياز :

أ) مبلغ الأموال الملتزم بها للغير ؛
ب) المبالغ الضرورية المخصصة بالإيفاء بالحقوق التي اكتسبها الأعضاء المساهمون وإرجاع حصص واجبات الانخراط غير الجارية في تاريخ التصفية إلى هؤلاء الأعضاء ؛
ج) المبالغ المساوية لقدر الهبات والوصايا قصد استعمالها وفق إرادة واهبيها أو الموصين بها أن نصوا على احتمال الجمعية .

وتوزيع هيئة الاجتماع العام عند الاقتضاء الفاضل من أموال الجمعية على جمعيات تعاونية أخرى باقتراح من المجلس الإداري بعد مصادقة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية .

وفي حالة عدم مباشرة هذا التوزيع في ظرف الستة اشهر الموالية لحل الجمعية فإن الفاضل من أموالها يخصص بجمعية أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية بعد موافقة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل .

الباب الخامس
جمعيات التعاون المتبادل العسكرية
الفصل 32 :

(نسخ وعوض بالفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 68-130 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1388 (5 غشت 1968) وغيرت الفقرة الثانية بالمادة الأولى من المرسوم الملكي رقم 299-01-2 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1422 (11 يوليو 2001) : ج.ر بتاريخ 24 ربيع الثاني 1422 (16 يوليو 2001)): تجري مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على جمعيات المعاونة المتبادلة المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية .
غير أنه مراعاة للشروط الخاصة بتسيير هذه الجمعيات يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية الترخيص بالاستثناءات لأحكام هذا النص التي تعتبر ضرورية .

الجزء الثاني
عمل جمعيات التعاون المتبادل
الفصل 33 :

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تتبع طبق الشروط المقررة في نظمها الأساسية الأهداف المنصوص عليها الفصل الأول مع مراعاتها المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل واعتبارها التعليمات التالية .

الباب الأول
أخطار الشيخوخة- الحوادث- الزمانة- الوفيات
الفصل 34 :

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تضمن- بصرف النظر عن المقتضيات التشريعية الخاصة بنظام وجوب الضمان الاجتماعي – أخطار الشيخوخة والحوادث والزمانة والوفيات.

على أن هذه الأخطار لا يجوز أن يضمن الإيفاء بها إلا صندوق مستقل لفائدة الأعضاء المساهمين.

ولا تجري مقتضيات هذا الفصل على الشركات المخولة الامتياز أو التصرف في مصلحة عمومية ووكالات الدولة والوكالات المشتركة المصالح التي يستفيد موظفوها من نظام أساسي خصوصي عملا بالظهير الشريف الصادر في 5 ربيع الثاني 1364(20 مارس1945) بشأن النظام الأساسي لموظفي مختلف المؤسسات.

الفصل 35 :

إن كيفية تأسيس وتسيير صناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها بخصوص الشيخوخة والزمانة والحوادث والوفيات تعين في نظام يصادق عليه بموجب قرار مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

ويوظف على أموال الصناديق المستقلة للتعاون المتبادل امتياز لفائدة الأعضاء المساهمين إلى غاية مبلغ الاحتياطات التقنية، ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتيازات الموظفة على مجموع المنقولات التي يقرها التشريع الجاري به العمل.

وتوضح بشأن عمليات كل صندوق من تلك الصناديق ميزانية خاصة ومحاسبة منفصلة.

الفصل 36 :

تطبق على صناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها المشار إليها في الفصل 35 أعلاه مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الخاصة باستعمال المتوفرات وتوظيف الأموال ومراقبة جمعيات التعاون المتبادل في عين المكان وسحب المصادقة وكذا النظم الخاصة بالتأمين فيما يتعلق بالصناديق المؤسسة من طرف منظمات التأمين.

كما تطبق على الصناديق المذكورة مقتضيات الفصلين 19و 20 من ظهيرنا الشريف هذا المتعلق بإيداع المتوفرات وتوظيف الأموال مع مراعاة ما يأتي: يجوز لصناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها أن تمنح الجمعية أو الاتحاد المسير سلفات بقصد تنظيم مشاريع اجتماعية أو شراء العمارات الضرورية لتسيير مصالحها أو مشاريعها أو بنائها أو تهيئتها.

الفصل 37 :

في حالة ما إذا سحبت المصادقة فإن القرار القاضي بهذا السحب تعين فيه الوقت نفسه الشروط المتعلقة بتصفية صندوق التعاون المتبادل المستقل في ماليته أو يتحمل صندوق آخر تعهدات الصندوق الأول وكذا شروط تحويل ماله وما عليه إلى الصندوق الأخر .

الباب الثاني
المشاريع الاجتماعية
الفصل 38 :

(نسخ وعوض بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 388-76-1 بتاريخ 25 صفر 1397(15 فبراير 1977) : يجوز لجمعيات المعونة المتبادلة أن تقوم بما يأتي خلافا لقواعد قانون الأطباء وقانون واجبات الصيادلة:

إبرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للأطباء وجراحي الأسنان المؤسسة قانونيا قصد إنجاز أعمال وعلاجات طبية ومداواة الأسنان لصالح أعضائها.

وفي حالة ما إذا لم يبرم أي اتفاق خلال الستة أشهر الموالية لفسخ اتفاقية أو بعد انصرام أجل ستة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي تطلب فيه إحدى جمعيات المعونة المتبادلة من منظمة مهنية للأطباء وجراحي الأسنان إبرام اتفاقية جاز لجمعيات المعونة المتبادلة أن تبرم مع أطباء وجراحين للأسنان اتفاقيات مطابقة لاتفاقية نموذجية موضوعة بقرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالشغل ووزير الصحة العمومية بعد استشارة المجلس الأعلى للمعونة المتبادلة .

إبرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للصيادلة المؤسسة قانونيا القيام مقام أعضائها في أداء ثمن المنتوجات الصيدلية وفي حالة ما إذا لم تبرم أي اتفاق خلال الست أشهر الموالية لفسخ اتفاقية أو بعد انصرام أجل ستة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي تطلب فيه إحدى جمعيات المعونة المتبادلة من منظمة مهنية للصيادلة إبرام اتفاقيه جاز لجمعيات المعونة المتبادلة أن تبرم مع صيادلة اتفاقيات خصوصية لا يمكن أن يعمل بها إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالشغل ووزير الصحة العمومية وفي حالة عدم الجواب في أجل ثلاثة أشهر تعتبر الاتفاقية مصادقا عليها .

إحداث مشاريع اجتماعية مثل المستوصفات ودور الولادة وعيادات الأطفال الرضع وعيادات معالجة الأسنان، والعيادات الطبية والمصحات ودور الصحة أو المعالجة وبوجه عام جميع المشاريع المهتمة بالمحافظة على صحة أو الوقاية أو الاستجمام وكذا دور الراحة ودور الإيواء.

ويمكن أن يؤذن للأطباء وجراحي الأسنان التابعين لأسلاك وزارة الصحة العمومية في العمل خلال أوقات معينة لدى جمعيات المعونة المتبادلة تطبيقات لمقتضيات الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. وتحديد كيفيات أداء أجورهم بموجب اتفاقية تبرم بين وزارة الصحة العمومية. وجمعيات المعونة المتبادلة المعنية.

ويمكن طبقا للشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1-59-367 الصادر في 21 شعبان 1379(19 يبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقريين والقوابل وخلافا لمقتضيات الفصل 8(المقطعان الأول والثاني) أن تحدث جمعية للمعونة المتبادلة بتعاون مع أحد الصيادلة صيدلية تخصص بأعضائها المساهمين وعائلاتهم شريطة أن يحصل الصيدلي سلفا على رخصة مزاولة المهنة بهذه الصفة طبق الشروط المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا وأن تكون لديه صيدلية أخرى وأن يتولى شخصيا تسيير هذه الصيدلية وفقا للقوانين والأنظمة الخاصة المعمول بها في هذا الميدان .

وتحدث كيفيات تطبيق المقطع السابق عند الحاجة بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالشغل بعد استشارة وزير الصحة العمومية والأمين العام للحكومة.

تطبيق مقتضيات الفصول 39و40و41 بعده على صيدليات المعونة المتبادلة.

الفصل 39 :

(غير وتمم بالفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-76-388 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977)
: بصرف النظر عن رخص المزاولة أو العمل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1-59-367 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 شعبان 1379(19 يبراير 1960) فإن للمشاريع الاجتماعية لا يجوز أن تشرع في عملها إلا بعد المصادقة بموجب قرار مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية على نظام ملحق بالنظم الأساسية تعين فيه كيفية تدبير شؤونها الإدارية والمالية، على أن جميع المؤسسات الإيوائية المعدة للاستجمام والوقاية والولادة وكذا دور الانعزال والراحة يتوقف بناؤها واقتناؤها وتهيئتها على إذن سابق يصدره وزير الصحة العمومية بعد استشارة وزير المالية في دائرة نطاق مجموع القواعد المطبقة على المؤسسات الخصوصية المماثلة لها من حيث النوع وضمن شروط التجهيز والتسيير من طرف وزير الصحة العمومية .

ويطبق الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا على نظم المشاريع الاجتماعية فيما يخص إيداع النظام والتغيرات المدخلة عليه.

إن المشاريع الاجتماعية التابعة لأحد الأصناف المشار إليها في المقطع الأول من الفقرة 4 من الفصل 38 تجري عليها بالخصوص مقتضيات الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1-59-367 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 شعبان 1379(19 يبراير 1960).

الفصل 40 :

ليست المشاريع الاجتماعية شخصية قانونية متباينة عن شخصية المنظمة المؤسسة، ويجب أن توضع في شأن عمليات كل مشروع من المشاريع الاجتماعية حسابات منفصلة.

الفصل 41 :

تطبق مقتضيات الفصلين 26و 27 من ظهيرنا الشريف هذا على نقل سلطات المجلس الإداري إلى متصرف مؤقت أو عدة متصرفين مؤقتين من جهة وعلى سحب المصادقة بنظام مشروع اجتماعي أو مصلحة مالية من جهة أخرى .

على أن عدم مراعاة شروط التجهيز والتسيير التي يعينها وزير الصحة العمومية يمكن أن يترتب عنها بناء على طلبه تطبيق الفصلين 26 و27 على المشاريع الاجتماعية المنصوص عليها في الفصل 38 .

كما يمكن أن يعلن عن سحب المصادقة بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل إذا أصبح المشروع لا يفي بحاجيات المنظمة المؤسسة.

ويجب أن يعلن القرار المتضمن سحب المصادقة عن تصفية المشروع طبقا للشروط المحددة في الفصل 31.

الباب الثالث
الاتحادات والفيدراليات

الفصل 42 :

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تؤسس فيما بينها اتحادات يقصد منها على الخصوص تنظيم المشاريع الاجتماعية أو مصالح تأمين المؤمن المشتركة بين مجموع الجمعيات المنخرطة.

ويجوز أن تتألف من هذه الاتحادات فيدراليات لجمعيات التعاون المتبادل يقصد منها نفس الأهداف .
ولا يسوغ للاتحادات والفيدراليات أن تتدخل في التسيير الداخلي للجمعيات المنخرطة فيها.

الفصل 43 :

تتألف هيئة الاجتماع العام للاتحادات والفيدراليات من مندوبي الجمعيات المنخرطة فيها الذين ينتخبون ضمن الشروط التي تحددها النظم الأساسية.

وتلزم المقررات التي تتخذها هيئة الاجتماع العام بوجه قانوني الجمعيات المنخرطة .

الفصل 44 :

تطبق المقتضيات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص جمعيات التعاون المتبادل على اتحادات جمعيات التعاون المتبادل من جهة وعلى فيدراليالتها من جهة أخرى.
غير أنه خلافا لمقتضيات الفصل 15 يجوز للاتحادات والفيدراليات أن تقترض أموالا من الجمعيات أو الاتحادات المنخرطة فيها لتحقيق أهداف المشاريع أو المصالح المأذون لها في إحداثها .

الجزء الثالث
المجلس الأعلى للتعاون المتبادل

الفصل 45 :

يحدث لدى الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية مجلس أعلى للتعاون المتبادل تحدد كيفية تأليفه واختصاصه بموجب مرسوم.

الجزء الرابع
مقتضيات مختلفة وانتقالية.

الفصل 46 :

(نسخ وعوض بالفصل الفريد من القانون رقم 79-4 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 33-79-1 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1379 (20أبريل 1979)): تعفى جمعيات التعاون المتبادل والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين المشار إليها في الفصل الأول والمعترف بأنها ذات مصلحة عمومية من جميع رسوم التنبر والتسجيل والضريبة الحضرية والضريبة على المنتوجات والخدمات .
تطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح يناير 1979.

الفصل 47 :

إن المنح والرواتب المعاشية والإيرادات التي تدفعها جمعيات التعاون المتبادل إلى أعضائها يمكن التخلي عنها وحجزها لفائدة المستشفيات بنفس الشروط الجارية على الأجور وبنسبة 50٪ إن كان صاحبها متزوجا و 90٪ في غير ذلك من الأحوال .

الفصل 48 :

أن رؤوس الأموال في حالة التأمين على الحياة أو التأمين المترتب عن الوفاة بما في ذلك رؤوس الأموال الاحتياطية يمكن التخلي عنها وحجزها بنفس الشروط الجارية على كل أجرة سنوية معادلة لخمس مبلغ رأس المال المذكور .

الفصل 49 :

يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن تنص في نظمها الأساسية على أنها تحل قانونيا محل العضو المساهم المصاب في دعواه المقامة على الشخص المسؤول وذلك في حدود النفقات التي قد تتحملها.

الفصل 50 :

يتعين على المؤسسات أو الجمعيات أو الهيئات أيا كان نوعها المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه أن تخضع في ظرف ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا لنظام جمعيات التعاون المتبادل، وتستمر إدارتها إلى غاية انصرام هذا الأجل وفقا لنظمها الأساسية، ويجري التحويل من غير أن يؤدي الى تصفية الهيآت المذكورة.

الفصل 51 :

يجوز أن تمنح آجال في القرار المصادق به على النظم الأساسية لجمعيات التعاون المتبادل الناجمة عن التحويل المنصوص عليه في الفصل 50 لتمكين هذه الجمعيات الجديدة من مسايرة مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل 52 :

إن توظيفات الأموال المنجزة قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا وغير المنصوص عليها فيه يجب إنجازها ضمن الشروط التي يحددها وزير المالية فيما يخص كل جمعية تعاونية بمجرد الاطلاع على إحصاء الأموال الواجب إنجازها ، غير أن الأموال المتحصلة من هذه المنجزات تجب إعادة استعمالها ضمن الشروط والحدود المبينة في الفصل 20 مع مراعاة المقتضيات الخصوصية الجارية على منظمات التأمين .

الفصل 53 :

إذا تعذر توفر شروط الجنسية المقرر في الفصل 11 أعلاه جاز إسناد إدارة جمعية التعاون المتبادل إلى غير المغاربة بنسبة لا تتجاوز 50 في المائة بشرط مصادقة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

الفصل 54 :

يعهد لتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا إلى الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية ووزير الدفاع الوطني ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه .

القانون الأساسي

العياة التعاضدية العامة
لموظفي الادارات العمومية
بالمغرب

====

القانون الاساسي

====

القسم الاول

تأسيس الجمعية وأهدافها وتكوينها وشروط القبول فيها

الباب الاول

الفصل 1 :

تأسس بناء على التعليمات الواردة في الظهير الشريف رقم 1.57.187 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) المتضمن للقانون الاساسي للتعاضدية ، وتحت اسم " التعاضدية العامة لموظفي الادارات العمومية بالمغرب " ، جمعية تعاضدية يوجد مقرها بالرباط بشارع ابن سينا بأكدال .

وتهدف هذه الجمعية الى :

تقديم العون والتضامن والمساعدة لفائدة المنخرطين فيها ، وذوي حقوقهم ، وذلك بتغطية المصاريف المتعلقة بالاخطار التي تلحق بالاشخاص .

ولهذه الغاية فهي تمكنهم من الاستفادة من :

1) ـ الخدمات التي يحددها الصندوق الوطني لهيآت الاحتياط الاجتماعي التي ينخرطون فيها ، بجميع الالتزامات القانونية الناتجة عن انخراطهم .

وتسمى أنشطة الجمعية في هذا الفرع ب : " القطاع العام " الانشطة :

2) ـ الخدمات التكميلية ، وغير المباشرة تبعا للكيفيات المحددة في القسم الخامس من القانون الاساسي .

وتسمى أنشطة الجمعية هذه ب " القطاع التعاضدي " .

.../...

الفصل 2 :

يستفيد من الخدمات والخدمات المشار إليها في الفصل السابق ، الأعضاء وحدهم المنخرطون ، وذوو حقوقهم ، حسب ما هو مبين في الفصلين 7 و 8 الآتيين :

الباب الثاني

تكوين الجمعية - وشروط القبول فيها -

الفرع 1 : أعضاء الجمعية وقبولهم فيها

الفصل 3 :

تتكون الجمعية من الأعضاء الشرفيين ، والأعضاء المحسنين والأعضاء المساهمين .

الفصل 4 :

الأعضاء الشرفيون هم الذين - رغم كونهم لم يستفيدوا من امتيازات الجمعية - قدموا لها أو لا يزالون يقدمون لها المساعدة والخدمة ولا يخضعون لأي شرط من شروط السن ، والإقامة والمعنة أو الجنسية . كما يجوز للأشخاص المعنويين أن يكونوا أعضاء شرفيين فيها .

الفصل 5 :

يتم الإعلان عن قبول الأعضاء الشرفيين - داخل الجمعية من طرف مجلس الإدارة بأغلبية مطلقة من الأصوات .

الفصل 5 :

الأعضاء المساهمون ، هم الأشخاص الذين يحملون أو يخولون لذوي حقوقهم الحصول على الامتيازات التي تضمنها لهم الجمعية مقابل أداء قانوني لواجبات اشتراكهم .

.../...

الفصل 7 :

يمكنهم ان ينخرطوا في الجمعية بصفتهم أعضاء مساهمين : الاشخاص الذين يؤدون مباشرة (متقاعدين أو أرامل) أو بواسطة اقتطاع ، واجب انخراطهم السنوي من أجل الاستفادة من الخدمات التي يؤديها القطاع العام وكذا الامتيازات التي يقدمها القطاع التكميلي ، على أن تتوفر فيهم الشروط التي يحددها الصندوق الوطني لهيآت الاحتياط الاجتماعي .

أ - قبول الموظفين والاعوان العاملين في الادارات العمومية ، والمؤسسات العمومية ، وشبه العمومية أو الهيآت المماثلة لها ، وفي الجماعات المحلية سواء كانوا مرسمين أو متدربين أو اضافيين أو موقتين أو مساعدين ، أو اعوانا طارئين يتقاضون رواتب شهرية ، أو كانوا متعاقدين

ب - موظفوا الدولة ، واعوان الادارات أو الجماعات العمومية للدولة الذين يمارسون عملهم خارج المملكة المغربية ، في بلد لا يمكنهم فيه الاستفادة من نظام مماثل للخدمات الاجتماعية أو مقابل نسبة من واجب الاشتراك تعادل تلك المطلوبة في المغرب ، والذين لا يزالون يتقاضون مرتباتهم من الميزانية المغربية .

ت - الموظفون والاعوان العموميون المتقاعدون أو المستفيدون من الايرادات العمرية للدولة ، والذين سبق لهم ان انتموا الى ادارات الدولة ، القاطنين أو غير القاطنين بالمغرب ، مع الاحتفاظ بأن لا يستفيدوا في البلد الذي يقيمون فيه من نظام الضمان الاجتماعي أو الاحتياط الاجتماعي المماثل ، شريطة أن يكونوا قد ادوا قانونيا ، واجب اشتراكهم التناسبي المحدد في القانون الداخلي .

ث - أرامل الموظفين والاعوان المستفيدين من معاش اعادة الادماج القاطنين أو غير القاطنين بالمغرب ، مع الاحتفاظ في هذه الحالة الاخيرة بأن لا يستفدن من خدمات أحدى انظمة الضمان الاجتماعي أو احدى أنظمة الاحتياط الاجتماعي المماثلة ، وشريطة أن يؤدين قانونا واجب اشتراكهن التناسبي المشار إليه بعده .

ج - الاعوان العاملون في المؤسسات العمومية وشبه العمومية أو المماثلة لها ، سواء كانوا مرسمين أو متدربين أو مساعدين أو موقتين

.../...

أو نائبين أو متعاقدين أو مياومين يتقاضون أجورهم شهريا . وكذا الاعوان العاملون المستفيدون من الراتب الشهري .

الفصل 8 :

تحدد الشروط العملية للانخراط أو القبول ضمن القطاع الحر والقطاع التكميلي في القانون الداخلي .

الفصل 9 :

يتم الاعلان عن قبول الاعضاء المساهمين ، في خطيرة الجمعية من طرف رئيس مجلس الادارة .

على أنه في حالة رفض القبول ، لا يعتبر هذا الاخير رفضا نهائيا إلا بعد المصادقة عليه في أقرب اجتماع عام .

الفرع 2 : تقديم الاستقالة

الفصل 10 :

يتعين على الاعضاء المستقيلين ان يفصحوا عن نيتهم هذه الى رئيس الجمعية ، سواء عن طريق رسالة مضمونة ، أو بمجرد رسالة عادية ، تسلم مقابل ايصال بها من كتابة الجمعية . ويسري مفعول هذه الاستقالة ابتداء من اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ تسليم الرسالة المذكورة . ويتعين على المستقيل ان يؤدي واجبات اشتراكه المستحقة ، والمنيجات المتوصل بها بصفة عادية ، وكذا ارجاع بطاقته الخاصة بالانتماء .

الفصل 11 :

يمكن اعادة ادماج المنخرط المستقيل اذا رغب في ذلك تبعا للشروط الاتية :

1) - يجب على المنخرط الذي قدم استقالته من الجمعية وهو لا يزال موظفا ان يؤدي عند اعادة قبوله واجبات الاشتراك ، ابتداء من يوم تقديم استقالته وان يخضع لمدة التدريب المقررة للاستفادة من الحق في الخدمات .

2) - ان المنخرط الذي يقدم استقالته من عمله في الادارة ، يشطب عليه من الجمعية ، ويمكنه ابتداء من يوم تقديم استقالته ان ينضم إليها من جديد ، ويخضع لمدة التدريب ، ولكن

.../...

يتأتى له الاستفادة من الحق في الخدمات . كما يعفى من واجبات الاشتراك التي تأخر تسديدها ، وكذا من واجب الانخراط .

الفـــرع 3 : التشطيـــب

الفصـــل 12 :

ان الاعضاء الذين يفتقدون الشروط التي يضعها القانون الاساسي هذا لقبولهم ، يشطب عليهم . ويتم الاعلان عن ذلك من طرف الرئيس .

الفصـــل 13 :

يتم ايضا التشطيب من طرف الرئيس على الاعضاء الذيـــن لم يؤدوا واجبات انخراطهم مدة 6 اشهر .

ويتم التشطيب بعد أن يصدر انذار بواسطة رسالة مضمونة بمجرد انتهاء الاجل المحدد في المقطع المذكور اعلاه ، أو اجل يفوق ذلك يمنحه الرئيس ، اذا ما اعتبره ضروريا . ويمكن الاعلان عن التشطيب اذا لم يستجب لهذا الانذار داخل اجل مدته 15 يوما .

على انه يمكن للرئيس ان يؤجل هذا الاجراء فيما يتعلق بالاعضاء المساهمين الذين يتبثون ان ظروفا مستقلة عن ارادتهم هي التي منعتهم من اداء واجبات اشتراكهم .

ولا يطلب من احد المنخرطين في الجمعية عند التشطيب عليه حسابا عن نشاطه بسبب حذف وظيفة ما ، ان يؤدي عند قبوله من جديد واجبات الاشتراك التي تأخر تسديدها ، وعن مدة التدريب .

الفرع 4 : الطـــرد

الفصـــل 14 :

يمكن ان يصدر الطرد في حق ما يأتـــي :

1) - الاعضاء الذين قد تسبب معاملتهم أو سلوكهم ضررا معنويا للجمعية .

2) - الاعضاء الذين يسيؤون لمصلحة الجمعية بمحض ارادتهم على أن يثبت ذلك قانونا .

.../...

3) - الاعضاء الذين تصدر في حقهم ، وبصفة نهائية ، احكام خطيرة .

يستدعي المجلس العضو الذي من المقترح طرده للاسباب المشار اليها اعلاه وذلك لسماع الوقائع التي تؤخذ عليه . وفي حالة عدم حضوره في اليوم المذكور ، يوجه اليه استدعاء جديد بواسطة رسالة مضمونه . واذا تغيب مرة اخرى ، ولم يحضر ، يمكن الاعلان عن طرده دون القيام باجراء آخر .

ويتم الاعلان عن الطرد من طرف مجلس الادارة . ولا يصبح نهائيا الا بعد المصادقة عليه من طرف جمع عام .

وللعضو الذي يتم طرده من طرف مجلس الادارة الحق ، في أن يستمع له الجمع المذكور بطلب منه ، وأن يدلي بوسائل دفاعه .

ويمكن للجمع قبل اصدارها الطرد النهائي ، أن يعلن عن ارجاء للتوقيف لمدة لا تتجاوز سنة واحدة .

الفصل 15 :

لا تخول الاستقالة ، ولا التشطيب ، ولا الطرد الحق في استرجاع واجبات الاشتراك المؤداة .

القسم الثاني

ادارة الجمعية

الباب الاول

الجمع العام

الفرع 1 : تكوين الجمع العام وتسييره

الفصل 16 :

علاوة على اعضاء مجلس الادارة ، يجتمع نواب الاعضاء الشرفيين والاعضاء المساعدين ، في جمع عام عادي ، مرة واحدة على الاقل في السنة ، خلال الاشهر الثلاثة الاولى ، باستدعاء من رئيس مجلس الادارة ، ويمكن لكل عضو آخر في الجمعية ان يحضره بصفة ملاحظ .

كما يحضر الاجتماع مدير التعاضدية العامة ، وعند الاقتضاء الخبراء المسؤولون عن عيادات طب الاسنان التابعة للتعاضدية بصفة استشارية .

ويعتبر نوابا للاعضاء المساعدين ، الممثلون عن لجن الفروع الجهوية أي الجمعية المنتخبون لمدة تتجاوز 5 سنوات ، وذلك بنسبة ممثل واحد عن كل 300 عضو أو جزء من هذا العدد يفوق العدد 400 .

يحدد مجلس الادارة جدول اعمال الجموع العامة ، ويتعين توجيهه مسبقا إلى الاعضاء ، تأييدا للاستدعاءات .

وكل مسألة يتقدم بها الربع على الاقل من اعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت وذلك من أجل الدراسة . وقبل شهر على الاقل من تاريخ انعقاد الجمع العام ، تدرج وجوبا في جدول الاعمال .

وفي حالة الاستعجال ، يمكن للرئيس أن يستدعي الجمع العام للانعقاد .

.../...

ويصبح الاستدعاء الزاميا ، عندما يطلبه كتابة ثلثه اعضاء الجمعية على الاقل الذين لهم حق التصويت أو تطلبه اغلبية المتصرفين الذين يشكلون قانونا مجلس الادارة .

الفصل 17 :

يجوز للاعضاء الذين يتعذر عليهم الحضور في الجمع العام ان ينتدبوا نائبا آخر ، غير متصرف للجمعية ليمثلهم فيها دون ان يتجاوز عدد الانتدابات التي تسند إلى نفس الممثل 3 انتدابات بما في ذلك الصوت الذي يتوفر عليه .

الفصل 18 :

يتعين على الجمع العام العادي ، لكي يجرى مداولاته قانونا ، أن يضم الثلث على الاقل من الاعضاء الحاضرين والثلثين على الاقل من عدد الفروع المحلية الحاضرة أو الممثلة .

وتجرى مداولات الجمع العام استجابة لطلب الاغلبية المطلقة للاصوات .

واذا لم يحصل الجمع العام في اعقاب الاستدعاء الاول على النصاب المشار إليه اعلاه ، فانه يمكن استدعاءه من جديد بعد اجل مدته 15 يوما ، وفي هذه الحالة تجرى مداولاته قانونا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين أو الممثلين .

وتتعين الاغلبية المطلوبة في ثلثي اصوات الاعضاء الحاضرين أو الممثلين اذا كانت المداولات تهم ادماج الجمعية في تجمع آخر ، بمقتضى شراء أو بناء أو ترميم البنايات من أجل اقامة مصالحها الادارية أو اعمالها الاجتماعية .

الفرع 2 : المهام المنوطة بالجمع العام

الفصل 19 :

يجرى الجمع العام مداولاته بخصوص التقارير التي تعرض عليه ويبت في القضايا التي تطرح عليه في جدول الاعمال الذي يعده مجلس الادارة . ولا يمكن دراسة أية مسألة أخرى ، كما ينص على ذلك الفصل 39 الاتي ذكره فيما بعد .

كما يبت على الخصوص في التقرير الادبي ، والتقرير المتعلق بالتدبير المالي ، لمجلس الادارة ، وفي تقرير لجنة المراقبة .

.../...

ويختص الجمع العام بالصلاحية في :

- انتخاب أعضاء مجلس الادارة ، ولجنة المراقبة .
- تقرير في تغيير القانون الاساسي .
- تحديد سعر واجبات الاشتراك في القطاع التكميلي.
- التقرير في احداث الصناديق المستقلة ، للمصالح والاعمال الاجتماعية للجمعية .
- المصادقة على القوانين المتعلقة بالصناديق المستقلة ، والمصالح والاعمال الاجتماعية للجمعية .
- المصادقة على النظام الداخلي الذي قد يتم وضعه عند الاقتضاء ، والمصادقة على التعديلات التي تطرأ عليه .
- تحديد أقصى ما يمكن من الاموال التي يتعين استخدامها لكل صنف من أصناف التوظيف المالي المقررة في الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتضمن لقانون التعاضدية .
- البت في موضوع ادماج الجمعية أو انتسابها أو حلها .
- التقرير فيما يتعلق بـ .

شراء أوبناء أو ترميم المباني لاقامة المصالح الادارية للاعمال الاجتماعية أو الصناديق المستقلة .

تفويت الممتلكات العقارية المخصصة للمصالح الادارية ، وللاعمال الاجتماعية للجمعية أو للصناديق المستقلة .

الفرع 3: **تكوين الفروع الجهوية والمحلية وتسييرها**

الفصل 20

تسهيلا لادارة شؤون الجمعية يوزع المنخرطون إلى فروع جهوية أو محلية . ويعهد الى مجلس الادارة بتعيين هيكلتها الاقليمية .

وبتفويض من مجلس الادارة تقوم لجنة تتركب من مندوبي مختلف المصالح أو الادارات بتسيير شؤون كل فرع جهوي أو محلي .

ويتم انتخاب هؤلاء المندوبين لمدة ست سنوات من طرف مجموع المنخرطين المنتمين الى كل إدارة أو مصلحة .

وفي حالة عدم اجراء الانتخاب يعين مجلس الادارة مندوبين لنفس المدة .

.../...

ويختار هؤلاء المندوبون اعضاء مكتبهم من بينهم .
ويلتجأ المكتب في حالة الفراغ إلى تعويض المندوب أو المندوبين الضروريين .

كما يجوز لمجلس الادارة أن يفوض إلى الفروع الجهوية أو المحلية إذا ما اقتضى نظره ذلك - بعض مهامه في حدود تسعيل ادارة الجمعية أو تبسيطها .

الفصل 21 :

يعقد اجتماع لمجلس الادارة والرؤساء المحليين ، أوفي حالة عدم وجودهم - المراسلين المحليين ، والمندوبين لدى الصندوق الوطني لمباتات الاحتياط الاجتماعي وغيره ، كلما اقتضى نظر مجلس الادارة ذلك ، ولو مرة واحدة في السنة ، بمقر التعاضدية العامة وذلك من أجل تنسيق وتنشيط عمل المسيرين .

الباب الثاني

مجلس الادارة

الفرع 1 : تكوين مجلس الادارة

الفصل 22 :

تقوم بادارة الجمعية مجلس للادارة يتكون من 33 عضوا يتم انتخابهم بالاقتراع السري من طرف الجمع العام . ويجب ان يحمل هؤلاء الاعضاء الذين يتم انتخابهم الزاميا من بين الاعضاء المساهمين أو الشرفيين للجمعية ، الجنسية المغربية ، وان يكونوا راشدين ، ومتمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية .

الفصل 23 :

ينتخب أعضاء مجلس الادارة لمدة 5 سنوات ويتم تجديدهم ثلثا بعد ثلث كل سنتين .

.../...

ولا يفوز احد في الانتخاب في الدورة الاولى من التصويت إذا لم يحض بالاغلبية المطلقة في التصويتات المعبر عنها . ويتم الانتخاب في الدورة الثانية من الاقتراع بالاغلبية النسبية . وفي حالة حصول المرشحين على عدد متساو من التصويتات ، يكون الفوز حليف الاكبر سنا . ويمكن اعادة انتخاب اعضاء المجلس .

وبمجرد تكوين مجلس الادارة يجب ان يحاط السيد وزير الشغل والانعاش الوطني علما بذلك ، وبما يطرأ عليه من التغييرات تباعا .

الفصل 24 :

بعد انتخاب المجلس ، تقوم الجمعية التأسيسية أو المجلس المنتخب ، في اعقاب استقالة جماعية للمتصرفين ، بتعيين - عن طريق الاقتراع - الترتيب الذي سيتم وفقه إعادة انتخاب اعضاءه .

ويتولى مؤقتا - من طرف المجلس - بتعيين المتصرفين في المناصب التي تصبح شاغرة ، ما عدا في حالة المصادقة من لدن اقرب جمع عام .

ولا يستمر المتصرفون الذين يتم تعيينهم في مناصبهم إلا لانقضاء المدة الباقية في فترة المأمورية التي اسندت لسابقيهم .

واذا لم يصادق الجمع على التعيينات التي قام بها مجلس الادارة فان المداولات والاجراءات التي يقوم بها هذا الاخير ، لا تكون هي الاخرى غير صحيحة .

الفرع 2: تسيير مجلس الادارة

الفصل 25 :

يعقد مجلس الادارة اجتماعه ، كلما استدعاه الرئيس وذلك مرة واحدة على الاقل كل شهرين .

ويصبح الاستدعاء امرا واجبا عندما تطلبه اغلبية الاعضاء الذين يتكون منهم المجلس قانونا .

.../...

الفصل 29 :

يمتنع على أعضاء مجلس الادارة أن يستعملوا صفتهم خارج العمل الذي يتعين عليهم ممارسته تطبيقا للقانون الاساسي .

الفرع 3 : المهام المسندة إلى مجلس الادارة

الفصل 29 :

يحظى المجلس من أجل ادارة وتدبير شؤون الجمعية بجميع الصلاحيات التي لم يخصصها بكيفية صريحة للجمع العام الظهير الشريف رقم 1.57.197 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بقانون التعاضدية أو القانون الاساسي هذا .

الفصل 30 :

يمكن للمجلس أن يفوض تحت مسؤوليته ومراقبته ، جزءا من صلاحياته ، أيا إلى المكتب أو إلى الرئيس ، أو إلى لجنة أو عدة لجن مؤقتة أو دائمة مكلفة بالتدبير ، والتي يتم اختيار أعضاءها من بين المنتمين .

كما يجوز له ، فيما يتعلق بالتدبير العادي للجمعية أن يفوض لبعض المستخدمين صلاحيات معينة .

الباب الثالث

المكتب

الفرع 1 : تأسيس المكتب

الفصل 31 :

يؤسس داخل مجلس الادارة مكتب من ثمانية أعضاء يضم : رئيس ونائبين للرئيس ، وكاتبا عاما ، وكاتبا عاما مساعدا وخازنا عاما وخازنين مساعدين . ويمكن استدعاء مدير المصالح الادارية للحضور في جلسات المكتب على سبيل الاستشارة .

.../...

الفصل 32 :

ينتخب الرئيس ، وباقي اعضاء المكتب كل سنتين من طرف المنتخبين عند انعقاد الاجتماع الاول لمجلس الادارة ، الذي يلي الجمع العام . ويمكن اعداد ترشيحهم .

الفصل 33 :

مباشرة بعد تأسيس المكتب ، يحاط وزير الشغل والانعاش الوطني علما بذلك ، وبالتغيرات التي تطرأ عليه تباعا .

الفرع 2 : تسيير المكتب ومهام اعضاءه

الفصل 34 :

يكون المكتب الجهاز التنفيذي لمجلس الادارة . ويحدد على الخصوص جدول الاعمال لاجتماعات مجلس الادارة .

ويعقد المكتب اجتماعه تحت رئاسة رئيس مجلس الادارة بناء على استدعاء كتابي ، عندما تستدعي الضرورة ذلك . وتتخذ قراراته بأغلبية الاصوات . ويرجح صوت الرئيس عند اقتسام الاصوات .

ولا يجوز لاعضاءه ان ينيبوا عنهم من يمثلهم ، ولا ان يصرتوا بالمراسلة

كما يجوز للمكتب ان يجري مداولاته قانونا اذا حضرت اغلبية اعضاءه الاجتماع

الفصل 35 :

يسهر الرئيس على تسيير الجمعية طبقا للقوانين . كما يرأس اجتماعات مكتب مجلس الادارة والجموع العامة التي يسهر على نظامها وأمنها .

كما يوقع على جميع الوثائق ومحاضر المداولات . ويمثل الجمعية امام القضاء وفي جميع اعمال الحياة المدنية ، ويزود السلطة المختصة وفي غضون الاشهر الثلاثة الاولى من كل سنة ، بالمعلومات الاجتماعية والمالية المنصوص عليها في الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتضمن للقانون الاساسي للتعاضدية . ويمثل نواب الرئيس ويقومون مقامه في حالة وجود مانع له .

.../...

الفصل 35 :

يقوم الكاتب العام بتحرير المحاضر ، وتقديم التقرير السنوي الى الجمع العام المتعلق بالتقرير الادبي حول انشطة الجمعية . يساعده في مهامه كاتب مساعد يخلفه عند غيابه أو في حالة حدوث مانع له .

الفصل 37 :

يقوم الخازن بجمع التحصيلات ، والاداءات ، ومسك دفاتر المحاسبة . وهو مسؤول عن استعمال اموال وسندات الجمعية . كما يباشر الاداءات مقابل تقديم الحوالات الموقع عليها من طرف الرئيس . ويستلم بأذن من المجلس ، جميع المبالغ المستحقة للجمعية بأية صفة كانت ، بما يقتضيه ذلك من القيام بجميع الاجراءات اللازمة في هذا الصدد .

كما يسهر بناء على قرار للمجلس على مباشرة النفقات ، والمبيوعات وبصفة عامة جميع العمليات التي تتعلق بالسندات والقيم .

وتجرى عمليات سحب الاموال والتحويل من حسابات ودائع الجمعية ، بعد ان يوقع كل من الخازن والرئيس معا .

ويمكن للرئيس وللخازن ان يفوضا - تحت مسؤوليتهما - صلاحياتهما الى موظف مستخدم في الجمعية ، ولا يجوز تفويض الصلاحيات المخولة للرئيس والخازن الى موظف مستخدم في الجمعية .

يقدم الخازن الى الجمع العام تقريرا سنويا حول الوضعية المالية للجمعية . ويعوض الخازنون المساعدون عن الخازن .

وفي حالة غياب هذا الاخير بسبب عائق ما ، فان الخازنين المساعد ينوبون عنه بنفس الصلاحيات وفي جميع مهامه

.../...

الباب الرابع

===

لجنة المراقبة

===

ينتخب الجمع العام ، كل سنة لجنة للمراقبة تتكون من 3 أعضاء على الاقل - بالاقتراع السري ، من بين الاعضاء المساهمين أو الشريكين غير الاداريين . وتعقد هذه اللجنة اجتماعا مرة واحدة على الاقل في السنة .

وبالاضافة إلى ذلك ، وباقتراح من المدير الاداري ، يمكن أن يلحق بمجلس الادارة خبير في المحاسبة ، كما أنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 14 من قانون التعاضدية تضم لجنة المراقبة هذه ممثلا للدولة يعينه وزير المالية .

وتقوم هذه اللجنة بمراجعة صحة العمليات المالية قانونا وتراقب مسك المحاسبة ، والصندوق ومحفظة الاوراق . وتدرج نتائج أشغالها في تقرير كتابي يبلغ الى رئيس مجلس الادارة قبل انعقاد الجمع العام ، ويعرض عليه .

ويرفق هذا التقرير بمحضر مداولة الجمع .

الباب الخامس

===

مقتضيات عامة

الفصل 39 :

كل قرار اتخذ في اجتماع الجمع العام أو في مجلس الادارة الذي لم يصدر استدعاء قانوني للحضور إليه ، يعتبر لاغيا .

وكذلك الشأن بالنسبة للقرارات التي يتخذها الجمع العام بخصوص القضايا التي لم تدرج مسبقا في جدول الاعمال .

الفصل 40 :

يمنع في اجتماعات المجلس ، والجمع العام ، وفي مختلف اللجن أو لجن التدبير أو مراقبة الجمعية ، إجراء أية مناقشة سياسية أو دينية أو خارجة عن أهداف التعاضدية .

.../...

الفصـــــل 40 :

يحجر في اجتماعات المجلس ، والجمع العام ، وفي مختلف اللجن أو لجن التدبير أو مراقبة الجمعية ، إجراء أية مناقشة سياسية أو دينية أو خارجة عن أهداف التعاضدية .

الفصـــــل 41 :

يعتبر استعمال المساعي الحاعة والالتجاء إلى وسطاء مأجوريـــــن ، أمرا ممنوعا .

.../...

القسم الثالث

التنظيم المالي

الباب الاول

المداخيل

الفصل 42 :

تتكون مداخيل الجمعية من :

1) - رسوم القبول في الجمعية ، وواجبات اشتراك الاعضاء المساهمين .

2) - هبات ووصايا الاعضاء المحسنين ، التي وافقت على قبولها السلطات المختصة .

3) - الاعانات بجميع انواعها الصادرة عن الاشخاص المعنويين او الخواص .

4) - فوائد الاموال المستثمرة او المودعة .

5) - عائدات الحفلات وجمع التبرعات الخ - التي تقام لفائدة الجمعية والمرخص بها طبقا للمقتضيات التشريعية المعمول بها .

6) - الغرامات الدتانونية المترتبة عن العقوبات .

7) - الاداءات المختلفة من اجل مصاريف تسيير اعمال القطاع التكميلي .

الباب الثاني

النفقات

الفصل 43:

تضم النفقات :

1) - المنحات المختلفة المقدمة للاعضاء المساهمين ولذوي حقوقهم .

.../...

2) - المصاريف التي يتطلبها تنظيم وتدبير الاعمال والمعالم الاجتماعية التي تحدثها الجمعية .

3) - النفقات التي تؤدى لفائدة الاتحادات والفدراليات وغيرها من الهيآت .

4) - مصاريف التدبير .

الفصل 44 :

ترصد الفوائض السنوية المتبقية من النفقات المأخوذة من المداخيل ، بنسبة 50% لتكوين أموال الاحتياط .

ولا يصبح الاقتطاع إجباريا عندما تبلغ أموال الاحتياط مستوى مجموع النفقات التي جرت خلال السنة السابقة ، والتي تتحملها الجمعية بالفعل .

ويجب استخدام الجزء من الاصول الذي يمثل مبلغ أموال الاحتياط طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصلين 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) المتضمن للقانون الاساسي .

ويمكن للخازن أن يحتفظ في الصندوق بمبلغ يفوق المبلغ المحدد من طرف مجلس الادارة في القانون الداخلي .

كما يتعين وضع الفائض أو استعماله طبقا للفصلين 19 و 20 من الظهير المذكور آنفا . أما السندات والقيم فتوضع بصندوق الايداع والتدبير .

.../...

القسم الرابع

الالتزامات نحو الجمعية

الباب الاول

واجب القبول

الفصل 45 :

يؤدى الاعضاء المساهمون عند قبولهم في الجمعية واجبا للقبول يساوي مبلغ واجب الاشتراك الشهري الذي يقتطع لهم .

ويؤدى هذا المبلغ مباشرة بعد قبولهم .

الباب الثاني

واجب الاشتراك

الفصل 45 :

سعيا في الاستفادة من خدمات القطاع العام الواردة في الفصل 45 المشار إليه اعلاه ، يلتزم الاعضاء المساهمون بأن يؤدوا وجوبا واجب الاشتراك الذي يحدده الجمع العام للصندوق الوطني لهيآت الاحتياط الاجتماعي . ويضاف عند الاقتضاء الى واجب الاشتراك هذا .

1) - واجب الاشتراك الذي يعطي خدمات القطاع التكميلي موضوع الفصل 49 الاتي ذكره . ويحدد الجمع العام نسبة واجب الاشتراك هذا أو تحتفظ بنفس قيمته كل سنة . ويسري مفعول التطبيقات ابتداء من 1 يناير الموالي ، ما عدا في حالة قرار مخالف يتخذه الجمع العام.

ويمكن عند الاقتضاء استدعاء الجمع العام للانعقاد بصفة طارئة خصيصا لاجل مراجعة نسبة الاشتراك في القطاع التكميلي والتقرير في تاريخ سريان المفعول .

.../...

2) - الواجبات الخاصة المرصودة لهيآت عليا . وهي الواجبات التي تحدد مبلغها وكيفيات اداءها قوانين هذه الهيآت .

الفصل 47 :

يعفى الاعضاء المساهمون من اداء واجبات اشتراكهم خلال المدة القانونية للخدمة العسكرية .

ومراعاة لمقتضيات المرسوم المنصوص عليه في الفصل 18 من المرسوم الملكي رقم : 1.37.55 المؤرخ في 20 صفر 1385 (9 يونيو 1965) المتضمن لقانون المتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ، يعتبر الاعضاء المساهمون الموجودون في الجندية سواء بصفتهم مجندين أو منادى عليهم من جديد - اذا كانت مدة اعادة النداء عليهم تفوق الشهر - يعتبرون هم ايضا معفيين من اداء واجبات اشتراكهم .

كما أن الاعضاء المساهمين الذين سبق لهم أن اعفوا من اداء واجبات اشتراكهم تطبيقا للمقتضيات السالفة - سواء كانوا منادى عليهم أو اعيد النداء عليهم من جديد ، أو مجندين يستفيدون هم الاخرون ، بقوة القانون ، وبمجرد عودتهم الى بيوتهم من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي ، شريطة أن يؤدوا التزاماتهم القانونية ابتداء من هذا التاريخ .

.../...

القسم الخامس

التزام الجمعية

الباب الاول

الفصل 48 :

تلتزم الجمعية بأن تؤدي برسم القطاع العام ، الى اعضائها المساهمين ، وإلى ذوي حقوقهم ، جميع المنحات التي لهم الحق في الحصول عليها من الصندوق الوطني لمعاشات الاحتياط الاجتماعي ، والتي حددها على الخصوص القانون الداخلي للصندوق في حدود تعريفه المسؤولية التي تضعها هذه العملية دوريا .

الفصل 49 :

تمنح الجمعية برسم القطاع التكميلي ، الى اعضائها المساهمين ، وإلى ذوي حقوقهم ما يأتي :

1) - رد ما نسبته 80% من حصة النفقات الباقية في ذمة المنخرط في حدود تعريفة المسؤولية التي يحددها الجمع العام للصندوق الوطني لمعاشات الاحتياط الاجتماعي .

2) - جميع الامتيازات الاخرى التي قد يحددها الجمع العام للجمعية

3) - إعانة مالية ، عند وفاة المنخرط ، أو زوجته أو أحد أطفاله الموجودين تحت كفالته . ويحدد مبلغها من طرف الجمع العام للجمعية .

4) - تسبيقات ، ومساعدات استثنائية أو قروض الشرف تبعا للكيفيات التي يحددها القانون الداخلي .

كما يستفيد الاعضاء - عند الاقتضاء - من جميع الاعمال الاجتماعية المحدثة أو التي ستحدث فيما بعد ، وذلك وفقا للشروط المحددة في القانون الداخلي .

.../...

كما يجوز ايضا للجمعية ان تبرم لصالح المساعدين وذوي حقوقهم اتفاقيات " الطرف الثالث المؤدى " مع هيئة الاطباء ، أو هيئة شبيهة بها ، طبقا لمقتضيات الفصل 38 من الظهير الشريف المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) ، المتضمن للقانون الاساسي للتعاضدية .

أما الاعانات المالية بمناسبة الوفاة ، وكذا الامتيازات والمساعدات المقدمة للاعضاء المعنيين بالامر ، فتؤديها الصناديق المستقلة التي تم احداثها من طرف الجمع العام للجمعية طبقا لمقتضيات الفصل 19 من القانون الاساسي هذا .

ويلحق قانون كل صندوق بالقانون الداخلي للجمعية الذي يحدد كيفيات منح الاعانات والتسبيقات والمساعدات .

.../...

القسم السادس

مقتضيات مختلفة

الباب الاول

الطول

الفصل 50 :

تحل الجمعية بقوة القانون محل الاعضاء المساعمين أو ذوي حقهم، الذين يتعون ضحايا الحوادث ، في الدعوى التي يقيمونها ضد الطرف المسؤول ، وذلك في حدود النفقات التي تحملها .

الباب الثاني

الانخراط في الاتحادات

الفصل 51 :

بالاضافة إلى انتسابها الى الصندوق الوطني لهيئات الاحتياط الاجتماعي ، يمكن للجمعية أن تنخرط الى اتحاد أو عدة اتحادات للجمعيات التعاضدية . ويتخذ القرار في هذه الحالة من طرف مجلس الادارة .

وينتخب مجلس الادارة من بين الاعضاء الشرفيين ، والمساعمين المندوبين الذين يتعين عليهم تمثيل الجمعية في الجمع العام لكل واحد من الاتحادات المعنية بالامر . ويحدد عددهم طبقا لقوانين هذه الهيئات ، وكذلك الشأن بالنسبة لمدة مأموريتهم .

كما يمكن انتخاب مندوبين مساعدين بعدد يساوي عدد المندوبين المرسمين .

.../...

الباب الثالث

القانون الداخلي

الفصل 52 :

يحدد القانون الداخلي ، الذي يضعه مجلس الادارة ، ويصادق عليه الجمع العام ، شروط تطبيق هذا القانون الاساسي .

ويمكن تعديله من طرف مجلس الادارة ، بعد المصادقة عليه في اقرب جمع . كما يتعين على جميع الكتاب أن يلتزموا به كما يلتزمون بالقوانين الاساسية وبنفس الدرجة .

الباب الرابع

تعديل القوانين الاساسية
ادماج ، وحل الجمعية وتصفيتها

الفصل 53 :

لا يجوز تعديل هذه القوانين الاساسية إلا من طرف الجمع العام، مجتمعا في دورة عادية . اما المشاريع المصادقة الى تعديل القوانين الاساسية ، فيقترحها مجلس الادارة أو ثلثا $\frac{2}{3}$ اعضاء الجمع العام.

ويشعر بذلك اعضاء الجمع العام قبل شهر على الاقل .

ويعتبر الحصول على $\frac{3}{4}$ من عدد اصوات الجمع العام ، امرا ضروريا للمصادقة على التعديلات القانونية المقترحة . ولا يمكن للجمع العام أن يجري مداولاته بصفة قانونية إلا اذا حضرها على الاقل ثلث الاعضاء الذين يكونونه أو من يمثلونهم .

كما أن التعديلات التي يصوت الجمع العام في شأنها ، لا تدخل حيز التنفيذ ، إلا بعد المصادقة عليها بقرار مشترك لوزير الشغل والانعاش الوطني ، ووزير المالية .

.../...

الفصل 54 :

يتم الاعلان عن ادماج الجمعية مع جمعية أو عدة جمعيات تعاضدية ، اثر مداولات متناسقة لجمع عام غير عادي لجمعية أو للجمعيات التي يتعين حلها أو مداولات مجلس الادارة للجمعية المستوعبة . ولا يصبح الادماج نهائيا الا بعد المصادقة عليه بقرار مشترك لوزير الشغل والانعاش الوطني ، ووزير المالية .

وتنتوصل الهيئة المستوعبة بالاصول في شكلها الذي توجد عليه ويتعين عليها اداء الخصوم .

الفصل 55 :

لا يمكن الاعلان عن حل الجمعية طواعيا الا من طرف جمع عام غير عادي يستدعى قبل شهر على الاقل للانعقاد لهذا الغرض وذلك عن طريق اعلان يبين موضوع الاجتماع . ويجب ان يضم هذا الجمع الاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتكون منهم . كما يجب أن يتم التصويت بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين أو الممثلين .

الفصل 56 :

في حالة حل الجمعية ، تتم التصفية وفقا للتعليمات الواردة في الفصل 31 من الظهير الشريف رقم : 187 . 57 . 1 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) المتضمن للقانون الاساسي للتعاضدية .

الضابط الداخلي.

التعاضدية العامة لموظفي الادارات العمومية

الضابـــط الداخلـــي

= = = = = = = =

= = = = = =

= = =

الظابـــط الداخلـــــــي

الجـــــزء الاول

شروط القبول والاستقالة ، والتشطيب وطرق مختلف أصناف الاعضـــاء.

البابـــ - 1 -

قبول مختلف أصناف الاعضـــاء

الفصل - 1 - : تتركب الجمعية من أعضاء شرفيين وأعضاء محسنين ، وأعضاء مشاركيـــن .

الفصل - 2 - : يتم الاعلان عن الاعضاء الشرفيين في حظيرة الجمعية من طرف المجلس الاداري ، بالاغلبية المطلقة للاصوات .

الفصل - 3 - : يعتبر أعضاء محسنين الاعضاء الذين يساهمون في ازدهـــار الجمعية بتقديمهم الهبات والتبرعات لها ، دون الاستفادة من امتيازاتهـــا . ويمكن للاشخاص المعنيين أن يكونوا أعضاء شرفييـــن .

الفصل - 4 - : يجب على كل مرشح ، يزاول عمله ولم يبلغ بعد نهايـــة السن المحددة في الفصل 6 من القانون التأسيسي للصنـــدوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أن يقدم طلبا للانخـــراط يلتزم فيه باقتطاع قيمة الاشتراك من راتبه الاساســـي.

1 - يجب أن يطلب الانخراط خلال الاشهر الاربعة والعشرين التي تلي التوظيف في الادارة ، أو المؤسسات العمومية ، والشبه العمومية ، أو المؤسسات المماثلة لها والجماعات المحلية وعند انصرام هذا الاجل ، تفرض اتاوة عند الانخراط ، تحـــدد نسبتها في 72 درهم في كل سنة وقع التأخير فيها مع حـــد اقصاه 840 درهـــــم .

.../...

2) لايقبل من بين المحالين على التقاعد إلا الاشخاص الذين سبق لهم أن أدوا واجب الاشتراك خلال مدة أدناها خمسة عشر سنة .

على أنه يمكن قبول العضو الذي تقبل مدة أداءه واجب الاشتراك عن خمسة عشر سنة ليستفيد من أداءات المرض بصفته متقاعدا وذلك شريطة أن يستدرك أداء واجب الاشتراك عن المدة المتممة لخمسة عشر سنة ، على أساس الاتاوة المشار إليها في الفصل = 5 = ، البند = 4 = .

كما أن الفترات التي كان فيها العضو المشارك معفى أومطالبا بأداء خدمة للعمل إجباري ، أو كان في حالة بطالة خارجة عن إرادته إثر توقف أو طرد أو في وضعية انقطاع عن العمل لمدة معينة أو كان ملحقا تعتبر أيضا كالفترات المؤدى عنها واجب الاشتراك أو غير خاضعة لاستدراك الاداء المذكور .

4) يقبل انخراط أرامل الاعضاء المشاركين أو المتقاعدين ، المستفيدات من المعاش وذلك دون اعتبار المدة التي سبق للهالك أن أدى فيها واجب الاشتراك .

5) إن العضو المشارك الذي يقل سنه عن ستين(60) سنة، والذي أحيل على التقاعد النسبي ، له الحق في الاستفادة من أداءات المرض والولادة المنصوص عليهما في القانون التأسيسي لمنظمات الاحتياط الاجتماعي شريطة أن تأدى واجبات الاشتراك على أساس :

1 - 2,50% من المرتب (المرتب الاساسي + التعويض عن الاقامة) الذي كان يتقاضاه غداة إحالته على التقاعد للقطاع المشترك في حد أقصاه 1000 درهم في السنة .

2 - 1,80% من المرتب الاساسي الذي كان يتقاضاه غداة إحالته على التقاعد للقطاع التعاضدي في حد أقصاه 600 درهم .

3 - 0,70% من المرتب الاساسي الذي كان يتقاضاه غداة احالته على التقاعد لقطاع صندوق الضمان التكميلي عند الوفاة في حد أقصاه 150 درهم .

وعندما يبلغ العضو المشارك الستين من عمره ، يكون له الحق في الاستفادة من أداءات " المرض " وفي هذه الحالة ، تؤدى واجبات الاشتراك على أساس :

.../...

1 - 1,80% من المعاش الاساسي للقطاع المشترك في حد أقصاه 1000 درهم في السنة .

2 - 1% من المعاش الأساسي للقطاع التضامني في حد أقصاه 600 درهم في السنة .

3 - 70% لقطاع الصندوق الضمان التكميلي عند الوفاة في حد أقصاه 150 درهم في السنة .

6) يحتفظ العضو المتارك الذي يقل عمره عن ستين سنة والذي تقبل إحالته على التقاعد بعد فقدانه المدة القانونية في عطلة المرض الطويلة بحقه لاستفادة من الاداءات التي تقدم لاعضاء المتاركين الذين يزاولون عملهم ، وذلك شريطة أن تؤدى واجبات الاشتراك على أساس

1 - 2,50% من المرتب (المرتب الاساسي + التعويض عن الاقامة الذي كان يتقاضاه غداة إحالته على التقاعد للقطاع المشترك في حد أقصاه 1000 درهم في السنة .

2 - 1,80% من المرتب الاساسي الذي كان يتقاضاه غداة إحالته التقاعد للقطاع التضامني في حد أقصاه 600 درهم .

3 - 0,70% من المرتب الاساسي الذي كان يتقاضاه غداة إحالته على التقاعد لقطاع صندوق الضمان التكميلي عند الوفاة في حد أقصاه 150 درهم .

.../...

7) يستمر العضو المشارك بعد قبول إحالته على التقاعد في الاستفادة من الاداءات التي يقدمها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي كيفما كان نوع المهنة التي يزاولها المعني بالامر خلال التقاعد المذكور شريطة أن تراعى المقتضيات المنصوص عليها في الفصلين 3 و 6 من القوانين التأسيسية والفصلين 22 و 25 من القانون التأسيسي والنظام الداخلي للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي .

8) لكي يتأتى قبول الاعضاء المشاركين المسجلين في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الأجتماعي ، بصفتهم منخرطين متقاعدين قبل تبني المقتضيات المشار إليها في الفصل 4 من هذا النظام الداخلي يتعين عليهم الاستفادة من المقتضيات الانفة الذكر المتعلقة باستدراك أداء واجبات الأشتراك عن الفترات المتممة للسنوات الخمسة عشر وذلك على أساس 20 درهما عن كل سنة من السنوات التي وقع فيها التأخير .

9) لايمكن لاي شخص أن ينخرط في التعاضدية العامة إذا بلغ سن الخمسين .

يجب أن ترفق الوثيقة المبررة لهذا الاداء بطلب الانخراط محبوبة بنسخة من عقد الازدياد وبصورتين فوتوغرافيتين للتعريف قصد وضع بطاقة التعاضدية التي يسلمها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي .

الفصل - 5 - يجب أن يكون طلب انخراط المتقاعدين وأرامل المنخرطين والمتقاعدين مصحوبا بنسخة مطابقة للاصل من دفتر المعاش أو بشهادة إدارية تثبت وضعيتهم ومبلغ معاشهم .

الفصل - 6 - ويجب على الارامل اللواتي يستفدن من معاش التقاعد الذي يؤول إلى الورثة ، أن يطلبن إنخراطهن في الجمعية خلال أجل مدته ستة أشهر إبتداء من تاريخ وفاة الموروث .

وكذلك الشأن بالنسبة للارامل اللواتي يفقدن صفة " ذوات الحق " نتيجة لوفاة العضو المشارك سواء خلال مدة العمل أو أثناء التقاعد أما تاريخ الانخراط والتسجيل فهو تاريخ اليوم الموالي ليوم وفاة الزوج ، وتأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد ، فترات إنخراط وتسجيل الموروث السابقة ، والتي كانت الزوجة ذات الحق خلالها .

وإذا انتهى أجل ستة أشهر فلن يؤخذ بعين الاعتبار إلا التاريخ للطلب ، لتحديد تاريخ الانخراط .

وإذا لم يعترف فيما بعده بالحق في التمتع بمعاش التقاعد فإن انخراط ارامل يتوقف في التعاضدية العامة .

.../...

وإذا كان العضو المشارك محالا على التقاعد أو كانت أرملة المشارك الحاملة لشهادة بروفي المعاش يزاولان نشاطا مهنيا أمكن رفض قبولهما في التعاضدية العامة ، فيما إذا كان تسجيلهما بالجمعية سيتم اعتبارا لهذا النشـــــاط .

مـل - 7 - : يجب على الاعضاء المشاركين لكي يتم قبولهم أن يؤدوا اجباريا للقطاعين المشترك والتعاضدي (عن طريق الاقتطاع أو مباشرة) وبمجرد تقديم طلب الانخراط في الجمعية ، واجبا شهريا للاشتراك يحدد سعره فـــــي :

2,50% من المرتب القياسي مع التعويض عن الاقامة على أساس حد أعلى قدره 1000 درهم في السنة برسم القطاع المشتركـــــ .

1,60% من المرتب القياسي على أساس حد أعلى قدره 600 درهم في السنـــــة برسم القطـــاع التعاضـــدي .

0,70% من المرتب القياسي على أساس حد أعلى قدره 150 درهم في السنة برسم صندوق الضمان التكميلي عند الوفـــــاة .

3,40% من المعاش الاساسي منهـــــا :

1 - 1,70% للقطاع المشترك على أساس حد أعلى قدره 1000 درهم
2 - 1% للقطاع التعاضدي على أساس حد أعلى قدره 600 درهـــم
3 - 0,70% لقطاع صندوق الضمان التكميلي عند الوفاة على أساس حد أعـــلـــى قـــــــدره 150 درهـــم

مـل - 8 - : الالتزام نحـــو الجمعيـــــة :

. بخصوص القطاع العام : يجب على الاعضاء المشاركين أن يتقيدوا بالمقتضيات المنصوص عليها في القوانين التأسيسية ، والظابط الداخلي للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعـــــي .
وتتعلق هذه المقتضيات على الخصوص بكيفيات الانخراط والتسجيل وشروط استخلاص واجبات الانخراط ، وشروط الاستفادة من الحق في الاداءات .

- بخصوص القطاع التعاضدي : يؤدي الاعضاء المشاركون واجب الاشتراك الشهري الذي يستعمل في تغطية الاداءات التي تقوم بها الجمعية مباشرة ، طبقا للجزء 4 من القانون التأسيسي .

الباب - 2 -

تقديم الاستقالة - التشطيب - الطرد ، والانقطاع لمدة معينة

الفرع - 1 - تقديم الاستقالة

مـل - 9 - : يجب على الاعضاء المشاركين أن يحيطوا رئيس الجمعية علما بعزمهم على تقديم استقالتهم ، سواء بواسطة رسالة مضمونة أو بمجرد رسالة عادية مقابل ايصال تسلمه المصالح المركزية

.../...

ويشرع العمل بهذه الاستقالة ابتداء من أول يوم يأتي بعد الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بالرسالة المذكورة .

ويجب على الشخص المستقيد أن يؤدي واجبات الاشتراك المستحقة والاداءات التي توصل بها بدون استحقاق كما يتعين عليه أن يرجع بطاقته التعاضدية .

ولن يجري العمل بالاستقالة إلا في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ تسلم رسالة تقديم الاستقالة وتظل واجبات الاشتراك مستحقة الى أن يحين اليوم الذي تصبح الاستقالة فيه فعلية وتؤدى عن طريق القانون .

كما ينتهي العمل من الاستفادة من الحق في الاداءات والتعويضات في اليوم الذي تقبل فيه الاستقالة فعليا .

الفرع 2 - التشطيب :

الفصل - 10 - : إن الاعضاء الذين لم يعودوا يستوفون الشروط المحددة في الفصلين 12 و 13 من القانون التأسيسي للتعاضدية العامة أو الذين لم يؤدوا واجبات اشتراكهم - على الرغم من تذكيرهم بذلك في رسالتين مضمونتين - يشطب عليهم .

ويتخذ هذا القرار في حقهم من طرف رئيس المجلس الاداري ، بناء على اقتراح من مدير التعاضدية العامة . ويشعر المعنيون بالامر - سواء المنخرطون منهم أو ذوا حقوقهم برسالة مضمونة توجه اليهم مع إفادة بالاستلام - بأنهم أصبحوا لايستفدون هم وذوي حقهم من الامتيازات سواء ما يتعلق منها بالقطاع العام أو بالقطاع التكميلي وذلك بعد شهر واحد ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة اليهم تخبرهم بذلك .

الفرع - 3 - : الطرد

الفصل - 11 - : تسحب العقوبة من :

1) - الاشخاص الذين قد يلحقون ضررا معنويا بالعياذ بسبب موقفهم وتصرفهم المعادي لها .
2) - الاشخاص الذين تسببوا عن قصد في الحاق ضرر بممتلكات الجمعية .
3) - الاشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ادانة .
4) - الاشخاص الذين لم يعودوا يستوفون الشروط التي تحددها القوانين التأسيسية .

.../...

الفـــرع 4 الانقطاع لمـدة معينـــة

11 مكـــرر - : العضو المشارك الذي يوجد في وضعية انقطاع لمدة معينة

يمكن للعضو المشارك الموجود في وضعية انقطاع لمدة معينة أن يستمر - اذا كان نشاطه الجديد لايسمح له بالانتماء الى التعاضدية في الاستفادة من أداءات " المرض " والولادة شريطة أن يؤدي واجبات الاشتراك على أساس 3,60% من آخر مرتب يتقاضاه .

العضو المشارك الموجود في حالة انقطاع لمدة معينة لاسباب صحية

ان العضو المشارك الذي يوجد في وضعية انقطاع لمدة معينة ولاسباب صحية لايستمر في الاستفادة من التعاضدية بشرط أن تراعى مقتضيات الفصل 4 (البند 6) من الظابط الداخلي .

الجـــــزء - 2 -

تنظيم التعاضـــديـــة

البـاب - 1 -

إدارة التعاضديـــة

- 12 - : يشرف على تسيير التعاضدية العامة لموظفي الادارات العمومية بالمغرب المجلس الاداري يعهد الى مكتبه بتنفيذ قرارات المجلس المذكور والجمع العام .

ل - 13 - : دور الجمعية العامـــة

يحضى الجمع العام بالسلطات التي تحددها القوانين التأسيسية وخاصة منها الفصول : - 16 - 17 - 18 - 19 - 52 - و 63 .
ينعقد الجمع العام في دورة عادية مرة في السنة ، باستدعاء من رئيس المجلس الاداري للتعاضدية العامة خلال السنة أشهر الاخيرة من السنة ومبدئيا في شهر يونيه .

ويمكن للهيأة التعاضدية عند الاقتضاء أن تعقد جمعها في دورة طارئة حسب نفس المسطرة المتبعة بخصوص الجمع العام العادي .

يباشر الجمع العام مداولاته تحت رئاسة المجلس الاداري وبمساعدة مندوبيه ، فيما يتعلق بمختلف النقط الواردة في جدول أعماله الذي يحدده المجلس الاداري والذي يهتم على الخصوص ، وبصفة الزامية التقرير الادبي ودراسة حسابات السنة المنصرمة .

.../...

لايمكن دراسة أية مسألة - إذا لم تكن مدرجة في جدول الاعمال ما عدا اذا تخذ الجمع العام قرارا خاصا في الموضوع .

يدرس المجلس الاداري القضايا المطروحة والمحددة في جدول أعمال الجمع العام ، الذي يبعث به مرفوقا بالاستدعاء في رسالة مضمونة الى كل مندوب عضو مشارك وإلى كل عضو في المجلس الاداري . وذلك قبل تاريخ اجتماع الجمع العام بخمسة عشرة يوما ، ولايمكن للجمع العام أن يجري مداولاته إلا إذا حضر الاجتماع على الاقل ثلثا الاعضاء الذين يتركب منهم الجمع ، وإذا لم يحصل هذا النصاب يؤجل الاجتماع الى الاسبوع الثاني الموالي وفي هذه المدة يمكنه أن يعقد جمعه مهما بلغ عدد الحاضرين .

وتتم مداولات الجمع العام بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين أو الممثلين .

إلا أن الاغلبية المطلوبة هي ثلثي الاعضاء الحاضرين أو الممثلين إذا كان موضوع المداولة - يدور حول تغيير القوانين التأسيسية للتعاضدية العامة أو حول اتخاذ أو تغيير الضوابط المتعلقة بأعمالها الاجتماعية أو بمصالحها أو أيضا حول اقتناء أو بناء أو ترميم المباني لاقامة مصالحها أو أعمالها الاجتماعية .

ل - 14 - : يتوفر المجلس لاجل إدارة وتدبير شؤون التعاضدية العامة على جميع السلطات التي لم تخصص بوضوح للجمع العام سواء في الظهير الشريف رقم 1.57.7107 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق لـ 12 نونبر 1963 المتضمن للقانون التأسيسي للتعاضدية أو في هذه القوانين التأسيسية .

وهو يسهر على تحديد جدول أعمال الجمعيات العامة وتحضير وتبني الميزانية ودراسة حساب التدبير للسنة السابقة ودراسة المشاريع الرامية الى ادخال تغيير في القوانين التأسيسية ، ووضع الضابط الداخلي والتغييرات التي تدخل عليه .

يدير التعاضدية العامة المجلس الاداري ويمارس المهام المقررة ، وخاصة منها ما يتعلق بتحديد تعريفة المسؤولية وبضابط التنازع .

يجتمع المجلس الاداري باستدعاء من رئيس المكتب أو مندوبية كلما دعت الضرورة الى ذلك ، وخاصة عندما يتعلق الامر بتحضير الاجتماعات العامة ويباشر مداولاته حول جدول اعماله . ولا يمكن دراسة أية مسألة إذا لم تدرج من قبل في الجدول المذكور ، ما عدا في حالة اتخاذ قرار خاص في الموضوع .

.../...

يحدد مكتب المجلس الاداري جدول الاعمال ويبعث بنسخة منه رفقة الرسالة المتظمنة للاستدعاء الى كل عضو من اعضاء المجلس الاداري ، وذلك قبل عشرة ايام على الاقل من موعد انعقاد الاجتماع .

ويمكن للمجلس ان يجري مداولاته قانونيا إذا حضر الاجتماع اغلبية الاعضاء الذين يتكون منهم قانونيا . غير انه إذا لم يبلغ عدد الحاضرين النصاب المطلوب ، بعد الاستدعاء الاول ، يوجه استدعاء ثاني الى الاعضاء في ظرف مضمون خلال مدة خمسة عشر يوما وفي هذه الحالة يمكن للمجلس ان يجري مداولاته مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين .

وعندما تساوي الاصوات ترجح الجهة التي صوت بجانبها الرئيس

دور مكتب المجلس الاداري

ـ 15 ـ :

يكون مكتب المجلس الاداري الجهاز التنفيذي للمجلس الاداري وهو يتكلف بجميع القضايا التي تهم سير التعاضدية العامة يستدعي المكتب من طرف رئيسه كلما دعت الضرورة الى ذلك ، ويجري مداولاته حول جدول الاعمال الذي يعده رئيسه او مندوبه .

ويقوم المكتب على الخصوص بالتسيير العادي للتعاضدية العامة . ويمكنه ان يحدد بواسطة منشور وقراراته كيفية تسيير مصالح التعاضدية .

ويشرع في تطبيق هذه المنشورات والقراراته ابتداء من اول يوم من الشهر الذي يلي اجتماع المكتب .

ل ـ 16 ـ : المقر الاداري .

يوجد المقر الاداري للهيأة التعاضدية العامة لموظفي الادارات العمومية بالمغرب "ه.ت.ع.م.ا.ع. بالرباط .

ـل ـ 17 ـ : مصلحة التعاضدية

توظف التعاضدية العامة لموظفي الادارات العمومية بالمغرب الموظفين الذين يعينون وتقدم لهم اجورهم طبقا للشروط التي يحددها القانون الاساسي المتعلق بالموظفين . وذلك قصد القيام بتسيير القطاعين العام والتعاضدي ، وخاصة فيما يتعلق بـ :

1) ـ تسجيل المنخرطين ، ومسك بطاقات تقييدهم الخاصة بالهيأة التعاضدية .
2) ـ تحصيل واجبات اشتراك المنخرطين .
3) ـ مسك محاسبات موارد النفقات والتسيير بوضع حساب خاص بكل قطاع يبين الموارد والنفقات التي تقوم بها بخصوص تسيير التعاضدية ، مثل الاعمال الاجتماعية والمراسلات الخ ...

.../...

يدير المصالح الادارية التعاضدية العامة المكونة للمؤسسة ، التي يحددها المجلس الاداري ، مدير مسؤول نحو المجلس الاداري .

وتتم مراقبة المدير من طرف رئيس المجلس الاداري الذي يقترح على المكتب جميع التدابير المتعلقة بالموظفين .

الباب - 2 -

التنظيم المالي - وتدبير شؤون القطاعين العام والتعاضدي

المبدأ ، ليس للعضو المشارك اختيار بين مختلف القطاعين العام والتعاضدي ، فهو ينخرط من أجل الاخطار التي تغطيها التعاضدية العامة بواسطة أداء واجبات الاشتراك .

ومن جهة أخرى ، يفتح الظهير الشريف المتضمن للقانون التأسيسي للتعاضدية - في فصله = 3 = البند الاخير منه - بكيفية صريحة إحداث امتيازات على الخصوص ، مبررا لتحمل الاخطار ، ودفع واجبات الاشتراك ، وما يمكن ملاحظته في الوضعية العائلية للمعنيين بالامر .

الفرع - 1 - القطاع العام

ـل - 18 - : إن تدبير شؤون مؤسسة القطاع العام وتنظيمه ، يعد من اختصاص الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ، التي تنخرط فيه التعاضدية العامة بجميع الالتزامات القانونية الناجمة عن انخراطها .

الفرع - 2 - القطاع التعاضدي

ـل - 19 - : يتوفر القطاع التعاضدي على تسيير وتنظيم مالي متميزين عن تسيير وتنظيم القطاع العام . كما أن دخله ونفقاته تخضعان لمحاسبة خاصة .

وتضم موارد هذا القطاع :

1 - واجبات اشتراك المنخرطين ،
2 - واجب الانخراط ، والمساهمة في الاحتياط ،
3 - الاعانات والهبات بجميع أنواعها ، والتي توافق الادارة الوصية على قبولها .

.../...

4 - جميع الموارد الاخرى القانونية ؛
5 - فوائد ومداخيل الاموال الموظفة ؛
6 - الاداءات المختلفة لمصاريف تسيير الاعمال الاجتماعية ؛
7 - دخل كفالة التضامن .

كما تضم نفقاته :

1 - التعويضات ، والاعانات ، ورد الاداءات المقدمة للمنخرطين ولذوي حقهم وعند الاقتضاء ، القروض القابلة الارجاع أو الاعانات .

2 - النفقات المختلفة للتسيير ، وأجور ومرتبات الموظفين وشراء المعدات واللوازم الخ ...

3 - أداء واجب أكرية المكاتب التي تشغلها المصالح الادارية أو الاكرية الاخرى المستحقة لاجل منفعة التضامن الداخلي وكذا مصاريف التأمينات والمحلات .

4 - النفقات الضرورية لتسيير الاعمال الاجتماعية ،
5 - جميع النفقات الاخرى المختلفة ،
6 - الاداءات التي تقدم للاتحادات ، والفدراليات أو المؤسسات المركزية .

الفصل - 20 - : تخصص 50% من الفائض السنوي الناتج عن خصم النفقات من المداخيل لتكوين صندوق الاحتياطي الاجتماعي .

ولا يصبح الاقتطاع إجباريا ، إذا بلغت أموال صندوق الاحتياط مجموع النفقات التي تم القيام بها خلال السنة السابقة أو توجد بالفعل على عاتق الجمعية .

ويجب أن يستخدم جزء الاصول الذي يعادل مبلغ أموال الاحتياط كله في الظروف المنصوص عليها في الفصلين 19 و 20 من المرسوم الشريف رقم 1.57.167 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتضمن للقانون التأسيسي للتعاضدية .

ولا يمكن للخازن أن يحتفظ في الصندوق بمبلغ يفوق المبلغ الذي حدده المجلس الاداري في الظهير الداخلي .

كما لا يجب أيضا أن يؤدي الفائض أو يستخدم طبقا للفصلين 19 و 20 من الظهير الشريف الآنف الذكر . أما السندات فتودع بصندوق الايداع والتدبير .

الباب = 2 =

* لجنة المراقبة *

ل 21 - : ينتخب الجمع العام كل سنة وعن طريق الاقتراع السنوي ، لجنة للمراقبة من أربعة أعضاء من بين الأعضاء المشاركين أو الشرفيين غير المتصرفين . وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة .

ومن جهة أخرى وباقتراح من المدير الاداري ، يمكن للمجلس الاداري أن يلحق بهذه اللجنة خبيرا في المحاسبة . وهي تتمم بالاضافة إلى ذلك ، وتطبيقا لمقتضيات الفصل 14 من القانون التأسيسي للتعاضدية ، ممثلا للدولة يعينه وزير المالية .

كما تسهر هذه اللجنة على التأكد من صلاحية عمليات المحاسبة ، تراقب مسك المحاسبة ، والصندوق ومحفظة الاوراق . وتدرج نتائج أشغالها في تقرير كتابي يحال على رئيس المجلس الاداري قبل اجتماع الجمع العام وتعرضه عليه .

ويرفق هذا التقرير بمحضر لمداولات الجمع العام .

الجزء = 3 =

* التزامات الجمع *

الاداءات عينا

ل - 22 - : يستفيد المنخرطون في التعاضدية العامة ، من الاداءات المختلفة وخاصة منها :

1) الاداءات التي حددها القانون التأسيسي والنظام الداخلي للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي . وتعرف الاداءات التي تقدم بهذا الرسم : " بالقطاع العام " .

2) الاداءات التي تحددها مقتضيات الفصل 49 من القانون التأسيسي للتعاضدية العامة ، وتسمى الاداءات التي تقدم بهذا الرسم " بالقطاع التعاضدي " وتضم أداءات القطاع التعاضدي ، بصفة عامة .

- تغطية التذكرة المعدلة ، في حدود المعاريف المبينة وتعريفة المسؤولية ، ورد الاداء للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

- التعويض عند الوفاة .

.../...

- تغطية الخطر الجراحي ، في حدود تعريفة مسؤولية رد المصاريف التي يحددها المجلس الاداري للتعاضدية العامة .

- دور الاصطيافات أو دور الراحة .

- الاعمال الاجتماعية ، وخاصة منها ، عيادات طب الاسنان التابعة للتعاضدية .

- صندوق القروض .

المساهمة المالية في مصاريف إيواء الاطفال المعوقين في المؤسسات الخصوصية .

المساهمة المالية في مصاريف إيواء الاطفال العاجزين في المؤسسات الخصوصية .

- المساهمة في مصاريف الايواء بالخارج .
- الاداء الجزافي لتسديد المصاريف المترتبة عن العلاج في مراكز المياه المعدنية بالمغرب .
- الاداء الجزافي لتسديد المصاريف المترتبة عن اقتناء النظارات .
- التعويض عن المصاريف الدراسية للاطفال اليتامى .

1) تغطية التذكرة المعدلة

الفصل - 23 - : يستفيد المنخرطون في التعاضدية العامة من الاداءات المشار إليها في الفصول السابقة ، بنسبة 96% برسم القطاع التعاضدي والمصار المبنية ، وذلك في حدود تعريفة مسؤولية الارباع للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي .

2) صندوق الجراحة

الفصل - 24 - : إن جميع الاعمال الجراحية التي يفوق رقم تفعيلها 20 ، يزاد فيها بنسبة 1 درهم عن (انظر التوفيم) .

3) مركز الاصطيافات

الفصل - 25 - : تفتح التعاضدية العامة ، خلال فترة الاصطياف ، عددا من دور الاصطياف (شالياتها) تحت تصرف المنخرطين المسجلين في القطاع التكميلي ، والذين يرغبون في قضاء بعض الايام مع أسرتهم في دورها الاصطيافية مقابل أجر للكراء يحدده المجلس الاداري .

ويتم منح هذه الدور ، حسب ترتيب تراعى فيه الاسبقية تبعا لوضعية عائلة المعنيين بالامر .

ويشعر المنخرطون في التعاضدية العامة ، كل سنة وفي الوقت المناسب بتاريخ فتح فترة الاصطياف .

.../...

4) الاعمال الاجتماعية

الفصل 26 - : تطبيقا لمقتضيات الفصل 38 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق لـ 12 نونبر 1963 ، تحدث عيادات لطب الاسنان تابعة للتعاضدية العامة ، يتولى المجلس الاداري تحديد المراكز التي تحدث بها حسب الحاجيات .

الفصل 27 - : يسير عيادات الاسنان التابعة للتعاضدية ، أطباء للاسنان جراحون أو اختصاصيون في علاج الاسنان ، حاطون على الشهادات ومسموح لهم بمزاولة مهنتهم بالمغرب ، من طرف السلطات المختصة .

ويتم توظيف هؤلاء الاخصائيين من طرف المجلس الاداري .

الفصل 28 - : تتيح عيادات الاسنان للمنخرطين في التعاضدية الاستفادة من العلاجات والاسنان الاصطناعية ، التي قد يحتاجون إليها في الظروف العادية ، وهي ممنوحة في وجه المنخرطين ، وفي وجه ذوي حقهم الذين يستوفون للشروط المذكورة في الفصل - 3 - من القانون التأسيسي للتعاضدية العامة ، وذلك بتقديم بطاقة التسجيل التي يسلمها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي .

الفصل 29 - : يوضع كل سنة تقرير وملخص مالي ، يتعلقان بتسيير عيادات طب الاسنان التابعة للتعاضدية ، يوضع هاذان التقريران ضمن التقارير السنوية التي يقدمها المجلس الاداري للجمع العام .

5) صندوق القروض

الفصل 30 - : يحدث صندوق يسمى " صندوق القروض المرجعة ، والغاية من هذا الصندوق التمكين من منح القروض ، مقابل تقديم التقويم أو الشهادات الطبية التي يجب أن لا يتجاوز سعرها الاعلى 2/3 التقويم الطبي .

الفصل 31 - : يجب أن يبرر كل طلب الحصول على القرض بـ بتقويم طبي يحمل تاريخ وتوقيع المصحة أو الطبيب المعالج ويجب أن تلحق هذه الوثيقة بطلب خطي للمنخرط .

يتم كشف التقديم تبعا لتسعرة المسؤولية للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي .

ويحول مبلغ القرض مباشرة إلى حساب المصحة ، أو الطبيب المعالج .

.../...

ـل ـ 32 ـ : يمكن النظر عن القروض المذكورة أعلاه يمكن لرئيس المجلس الاداري للتعاضدية أن يقدم قرضا مقابل تقديم وصفة طبية تتضمن بتتبع علاج طويل الامد وباهظ الثمن .

وتسترجع هذه التسبيقات إما عن طريق ملفات المرض المدلى بها ، أو عن طريق اقتطاعات تباشر بواسطة موافقة مسبقة مصادق عليها وينتهي الحد الاعلى لهذا القرض إلى 1.200,00 درهم .

6) المساهمة في مصاريف إيواء الاطفال المعوقين عقليا أو جسمانيا في المعاهد المختصة

ـل ـ 33 ـ : تساهم التعاضدية العامة في مصاريف إيواء الاطفال المعوقين المقبولين في المعاهد المختصة الخ ... التي لها اتفاقيات مع الصندوق الوطني للمنظمات الاحتياط الاجتماعي .

ويحدد المجلس الاداري نسبة هذه المساهمة .

7) المساهمة في مصاريف الانتقال إلى الخارج

ـل ـ 34 ـ : لايمكن للمنخرطين ولذوي حقوقهم أن يستفيدوا مبدئيا من الاداءات إلا إذا كانت العلاجات غير موجودة بالمغرب .

غير أنه ، وبصفة استثنائية ، إذا اتضح أن المرض لايمكن علاجه داخل الوطن ،وبعد موافقة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ، تساهم الهيأة التعاضدية لموظفي الادارات العمومية في نفقات سفر المريض للعلاج بالخارج وكذا مرافقه على النحو التالي :

بالنسبة للمريض :

50% من قيمة تذكرة السفر بالطائرة في حدود ثلاثة مرات إذا اقتضى الا (على أن يؤدي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي 50% الباقية) .

بالنسبة للمرافق :

فإن التعاضدية تساهم في نفقات تنقله على النحو التالي :

75% من قيمة تذكرة السفر بالنسبة للرحلة الاولى

50% من قيمة تذكرة السفر بالنسبة للرحلة الثانية

25% " " " " " الثالثة .

ولايمكن للمصاريف أن تتجاوز في أية حالة من الاحوال ، التعريفة الاقتصادية . وهي لاتخضع للتذكرة المعدلة .

./...

8) الاداء الجزافي لاجل المصاريف المترتبة عن العلاج في مراكز المياه المعدنية .

الفصل 35 - : تتيح مصاريف العلاج في مراكز المياه المعدنية ، وكذا العلاج في محطات المياه المعدنية بالمغرب ، الاستفادة من اداء جزاف في حدود المصاريف المبينة علما بان اي علاج يتم دون موافقة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ، لايمكنه ، في اية حالة من الاحوال ان يتيح رد المصاريف .

- يحدد المبلغ الجزافي المخصص للعلاج بمحطات المياه المعدنية ، والذي اقره المجلس الاداري إلى سعر 400 درهم عن فترة تبلغ واحد وعشرون يوما .

9) الاداء الجزافي لسد المصاريف المترتبة عن اقتناء النظارات

الفصل - 36 - : بناء على تقديم وصفة طبية ، ادى ثمنها ، وترجع التعاضدية العامة المصاريف الزائدة في حدود المصاريف الواقعية المبنية بشرط ان يساهم المنخرط بواجبه ، فيما يتعلق بمصاريف شراء وتجديد النظارات ، وذلك حسب مبلغ جزافي يحدده المجلس الاداري .

ويحدد هذا المبلغ الجزافي الذي يغطي ثمن شراء : إطار النظارات والزجاجتين في سعر 200 درهم . ولايترتب عنه ارجاع للاداء إلا في حدود زجاجتين خلال السنة او اربع زجاجات كل سنتين ، شريطة ان يكون بإشارة الطبيب المعالج .

ومهما يكن من افتراض ، لايرد عن إطار النظارات إلا مرة واحد غير انه يمكن ان يرد هذا الاداء فيما يتعلق بإطارين يلتجأ إليه عن الانتقال من طور الطفولة إلى طور الرشد وذلك بسبب النمو الجسماني للاطفال .

الباب - 2 -

* الاداءات نقدا *

1) التعويض الممنوح عند الوفاة :

الفصل - 37 - : يتيح التعويض الممنوح عند الوفاة ، للاعضاء المسجلين ولذوي حقهم ، الاستفادة من تعويض عند الوفاة يتمثل في شكل اداء جزاف موحد يحدد كما يلي :

- 2.000,00 درهم عند وفاة المنخرط .
- 2.000,00 درهم عند وفاة الزوجة المتواجدة على ذمة المنخرط
- 500,00 درهم عند وفاة احد الاطفال الذين هم تحت كفالة المنخرط .

../...

ويقدم التعويض عند الوفاة إلى ذوي الحق الاتي ذكرهم حسب ترتيب الاسبقية الآتي بيانه :

أ - وفاة المنخرط

أ) الزوجة الموجودة على قيد الحياة ، وعلى ذمة المنخرط .
ب) الاطفال
ج) الاصول

ب) - وفاة الزوجة غير المنخرطة وغير المفارقة والتي لاتزال على ذمة المالك :

يقدم التعويض للمنخرط فقط

جـ) - وفاة أحد الاطفال

يقدم التعويض للمنخرط ، أو عند الاقتضاء ، وفي حالة افتراق الزوجين للشخص الذي يوجد الطفل تحت كفالته .

لاتقدم التعويضات الآنفة الذكر في الحالات الآتية :

أ - إذا كان الورثة غير الورثة المذكورين أعلاه .
ب - في حالة مبارزة أوالقتل المتعمد يرتكبه أحد المستفيذين من التعويض عند الوفاة .
ج - في حالة الانتحار
د - عندما يتوفى المنخرط قبل انصرام فترة التدريب وهي ثلاثة أشهر ، التي يخضع لها المنخرطون في القطاع التكميلي .

التصريح بالوفاة - الاجال - وسقوط الحق -

يجب أن يودع كل طلب من أجل الحصول على التعويض عند الوفاة بمقر التعاضدية العامة ، في أجل

ويجب أن يتضمن الملف الوثائق الآتية :

أ - طلب محرر في ورقة عادية باسم صاحب الحق ،
ب - نسخة وعقد الوفاة أو عند الاقتضاء شهادة مسلمة من طرف السلطات المختصة .

وكل طلب من أجل الحصول على التعويض عند الوفاة ، يرد على التعاضدية بعد مضي أكثر من 24 شهر على تاريخ الوفاة يسقط حق صاحبه ويعتبر لاغيا ، بقوة القانون ماعدا إذا برر صاحب الحق المستفيذ ، التأخير الذي حصل في تقديم الطلب يرجع إلى ظروف طارئة خارجة إرادته .

.../...

نظام التسيير الإداري و المالي لصندوق الضمان التكميلي عند الوفاة.

الهيأة التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب

نظام التسيير الإداري والمالي لصندوق الضمان التكميلي عند الوفاة

نظام التسيير الإداري والمالي
لصندوق الضمان التكميلي عند
الوفاة

البند الأول : وضع وفقا لنظام الظهير رقم 1.57.187 المؤرخ 24 جمادى الثانية 1383 موافق لـ 12 نونبر 1963، المعتبر بمثابة قانون النظام التعاضدي، وخاصة الفصل 35 منه هذا النظام للتسيير الإداري والمالي للصندوق المستقل المسمى :

"صندوق الضمان التكميلي عند الوفاة" المنصوص عليه في الفصل 49 الفقرة الثالثة من القانون الأساسي للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب.

البند الثاني : مقدار الضمان.

يؤدي "صندوق الضمان التكميلي عند الوفاة" لذوي حقوق العضو المشارك في حالة وفاته بعد مرور سنة كاملة على انخراطه سواء كان يزاول نشاطه أو متقاعدا، منحة قدرها 19.700,00 درهم.

وللتعاضدية الحق في أن تخصم من هذه المنحة جميع الديون التي كانت لها على الهالك (ة) قبل الوفاة بما فيها القروض الشرفية والتسبيقات عن ملفات المرض - واحتمالا - واجبات الاشتراك المستحقة شريطة أن لا تتعدى مدة الاشتراك الغير المؤدى عنها الخمس سنوات السابقة لتاريخ الوفاة.

- تطبيق هذه القاعدة بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ المصادقة عليها من طرف الوزارة الوصية وتقوم التعاضدية خلال هذه المدة بإشعار المعنيين بالأمر بكافة الوسائل بضرورة تسوية وضعيتهم اتجاه التعاضدية العامة.

- يمنح مقدار الضمان التكميلي عند الوفاة في الأحوال العادية باستثناء الوفاة الناتجة عن الكوارث الطبيعية.
- يحق لكل عضو منخرط وقعت إحالته على التقاعد ابتداء من تاريخ صدور القرار المشترك لهذا القانون، أن يلتمس الحصول على تسبيق من المنحة المذكورة على أن لا يفوق في حده الأقصى ستة آلاف وخمس مائة درهم (6.500) درهم.

البند الثالث : التزامات المشاركين في صندوق الضمان التكميلي عند الوفاة.

يلتزم الأعضاء المشاركون، سواء كانوا رسميين أو متدربين بأداء واجب الاشتراك الشهري، بنسبة 1 ٪ من الراتب الأساسي و 1 ٪ كذلك من الراتب الإجمالي بالنسبة للأعوان الآخرين. ويجب أن لا يقل الاقتطاع عن 50 دهـ وأن لا يتعدى 180 دهـ سنويا، ويمكن للأعضاء المشاركين الذين أحيلوا على المعاش قبل إنشاء صندوق الضمان التكميلي عند الوفاة أن ينخرطوا في هذا الصندوق، شريطة أن يسددوا واجب اشتراكهم لمدة سنة من التدريب المنصوص عليه في البند الثاني من نظام التسيير وذلك بنسبة 0.70 ٪ من آخر المرتب الشهري الذي كانوا يتقاضونه قبل إحالتهم على المعاش.

- يودع واجب الاشتراك في صندوق الضمان التكميلي عند الوفاة، في حساب خاص طبقا لمقتضيات البند 19 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق لـ 12 نونبر 1963، الذي يعتبر بمثابة نظام أساسي للتعاضد.

البند الرابع : المستفيدون من ضمان وفاة المشارك.

- زوج الهالكة إن كانت المشاركة امرأة، وزوجة الهالك إن كان المشترك رجلا أو زوجاته إلى حدود الأربعة إن تعددن.

- أبناؤه المستفيدون تعاضديا.

- والديه أو أحدهما في حالة عدم وجود الزوجة أو الزوجات وانعدام الأبناء.

- وتطبيق نفس الصورة المذكورة أعلاه في حالة وفاة منخرطة.

وفي حالة عدم وجود المستفيدين المشار إليهم أعلاه يحول المبلغ المقرر إلى ميزانية يتامى التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب.

البند الخامس : الوثائق المطلوبة للاستفادة من الإعانة المخصصة عند الوفاة.

1) طلب موجه إلى التعاضدية في اسم المستفيد أو المستفيدة.

2) شهادة الوفاة (نسختان).

3) شهادة الحياة الجماعية للأطفال "نسختان".

4) عقد الازدياد لكل طفل مستفيد "نسختان".

5) رسم بإراثة الهالك أو الهالكة.

6) رسم التقديم على الأبناء القاصرين إن وجدوا.

7) شهادة مدرسية لكل طفل يتابع دراسته ويبلغ عمره أكثر من 16 سنة.

8) إرجاع بطاقة الانخراط في التعاضدية.

البند السادس : التنظيم المالي.

المداخيل :

مداخيل صندوق الضمان التكميلي عند الوفاة.

1) واجب اشتراك الأعضاء المشاركين الهادف إلى تغطية أخطار الوفاة.

2) فوائد الأموال المودعة في المؤسسات المالية.

3) فوائد الأسهم والقيم المنقولة.

4) فوائد الأموال العقارية.

5) الهبات والأوقاف التي توافق عليها السلطات المختصة.

6) الهبات الممنوحة من طرف التعاضدية.

المصاريف :

تتكون مصاريف صندوق الضمان التكميلي عند الوفاة من :

1) مقادير ضمان الوفاة لمن له الحق وفق البند الرابع.

2) مصاريف التسيير.

3) إعانة الوفاة.

البند السابع :

تطبق مقتضيات الفصلين 19 و 20 من الظهير رقم 1.57.187 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق لـ 12 نونبر 1963 المعتبر بمثابة قانون للنظام التعاضدي على صندوق الضمان التكميلي عند الوفاة، مع التحفظات التالية :

- يستطيع صندوق الضمان التكميلي عند الوفاة، أن يقرض الهيأة التعاضدية من أجل تنظيم الشؤون الاجتماعية واقتناء أو تشييد الممتلكات أو ترميم العمارات التي تستخدمها مصالحها أو مرافقها الاجتماعية.

البند الثامن : التنظيم الإداري :

يدير صندوق الضمان التكميلي عند الوفاة المجلس الإداري للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب، عملا بمقتضيات الفصل 29 من القانون التعاضدية.